جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الرخصُ الفِقهية لرجالِ الحمايةِ المدنية
نماذج مختارة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب: الجموعي عبيد

المشرف: الدكتور: نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أمير شريبط	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نبيل موفق	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
ياسين باهي	أستاذ مساعد(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوا دي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الرخص الفقهية لرجال الحماية المدنية

نماذج مختارة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب:
الجموعي عبيد

المشرف:
الدكتور: نبيل موفق

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى:

- الوالدين الكريمين: أمي وأبي.
- الجدة: أم أمي.
- الزوجة.
- ابني لخضر.
- أشقائي وشقيقاتي.
- أقاربي وأصهاري.
- معلمي وأساتذتي.
- زملائي في الحماية المدنية –تقرت–.
- زملاء الدراسة في جميع المراحل التعليمية.
- أصدقائي.

أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

الجموعي.

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الله أولًا ثم إلى مشرفي: الدكتور نبيل موفق على موافقته الإشراف على هذه المذكرة، كما أشكره على ما قدمه من نصائح وتوجيها وملاحظات وكذا اقتراحات، كان الهدف منها إخراج المذكرة في أحسن صورة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، معنويًا كان أو ماديًا، سائلا من الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم أجمعين.

الجموعي.

ملخص

موضوع المذكرة موسوم بـ: "الرخص الفقهية لرجال الحماية المدنية: نماذج مختارة"، وإشكاليته التي حاول الإجابة عنها تتركز في الرخص الفقهية التي يلجأ إليها رجال الحماية المدنية حتى يتسنى لهم تأدية الواجبات المهنية في الإطار الشرعي والقانوني والإنساني، بما يعود عليهم باليُسر في إنجاز بالمهام المنوطة بهم دون التفريط في القيام بالتكاليف الشرعية.

والموضوع تكون من ثلاثة مباحث: الأول منهم كان للتعريف بعناصر البحث والتطور التاريخي لمهام الحماية المدنية، بينما الثاني خُصص لمسائل في العبادات وبالتحديد في الصلاة، والثالث تركز حول بعض المسائل التي تخص رجال الحماية مع المرضى من النساء.

وأهم نتيجة خَلُصَ إليها البحث أن العمل في مجال الحماية المدنية يكتسي أهمية بالغة لتعلقه بإنقاذ أرواح الناس وممتلكاتهم، بشرط التقيُّد بالضوابط والرخص الفقهية والشرعية، وإعمال المقاصد، والنظرة الإنسانية.

والتوصية المهمة التي اقترحها البحث دعوة الباحثين لدراسة الحماية المدنية كل من تخصصه.

الكلمات المفتاحية: الرخصة، الحماية، الضرورة، الحاجة.

Summary

The title of the dissertation is " Legal concessionary for civil protection men: Selected models ", And his problem that he tried to answer Concentrated in the concessionary of jurisprudence, That the Civil Protection personnel resort to in order for them to perform their professional duties in the legal, legal and humanitarian frame work in a way that brings them ease in accomplishing the tasks entrusted to them without neglecting the legitimate costs.

The dissertation consists of three topics: The first of them was to introduce the elements of research and historical development of civil protection tasks, While the second is devoted to matters of worship, specifically prayer, And the third focuses on some issues that concern men who protect themselves with illness from women.

The most important conclusion of the research is that work in the field of civil protection is of great importance because it relates to saving lives and property, Provided that the rules and licenses of jurisprudence and Sharia, implementation of the objectives, and the humanitarian view.

The important recommendation proposed by the research is to invite researchers to study civil protection, each of his specializations.

key words: The license, Protection, Necessity, The need.

مقـــــدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله والصَلاة والسَلام على رسولِ اللهِ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

يعد جهاز الحماية المدنية من الأجهزة الأمنية التابعة للدولة الجزائرية، مكلف بالمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة، وكذا الأفراد قبل وأثناء وبعد وقوع الحادثة (الكارثة)؛ فقبل الكارثة تتمثل مهامه في تطبيق معايير السلامة على البنايات (مداخل، مخارج، منافذ التهوية ...)، وتوعية مختلف شرائح المجتمع بكيفية الوقاية من هذه الكوارث، وأثناء وقوع الحادثة؛ فتتلخص أعماله في إنقاذ وإسعاف المصابين والجرحى وحماية الممتلكات غير المتضررة، وبعد الكارثة يتأكد من صلاحية المنشأة لممارسة نشاطها المعتاد.

فعناصر الحماية المدنية أفراد مؤهلون للقيام بمختلف هذه المهام المتعددة، ضمن طواقم داخل وحدات موزعة على كامل أرجاء الوطن، وقد يصادفهم أثناء تأدية الأعمال المكلفون بها حرج، في التوفيق بين تطبيق بعض أحكام الفقه الإسلامي والقيام بتلك الأعمال؛ لذا أردت من خلال هذا البحث تبيين بعض تلك الأحكام والذي اخترت له عنوان: " الرخص الفقهية لرجال الحماية المدنية " نماذج مختارة.

وقبل الخوض في جزئيات الموضوع، أعطي صورة إجمالية عن الموضوع من خلال التعريف به، وبطريقة إنجازه من خلال النقاط الآتية:

أولًا– أهمية الموضوع:

رجال الحماية المدنية بشر كسائر البشر إلا أن طبيعة العمل تفرض عليهم القيام بتلك المهام (إنقاذ، إسعاف، إطفاء) آخذين بعين الاعتبار تطبيق أحكام الفقه الإسلامي والقانون (الوظيفة العمومية) والجانب الإنساني؛ فوظيفتهم تكمن في التوفيق بين هذه الأساسيات الثلاث، فرجل الحماية المدنية مكلف بالقيام بالواجبات الدينية من عبادات، معاملات، وأخلاق، وكذلك الالتزام بالقوانين المنظمة للمهنة، والتحلي بالجانب الإنساني.

فأهمية الموضوع تكمن في أنه يتعلق ببعض تصرفات المكلفين ويرجع أثرها على باقي أفراد المجتمع، ففي العبادات كالصلاة مثلاً، الشرع حث على المحافظة عليها وأدائها في وقتها، وأكد على نظافة ثوب المصلي ومكان صلاته، إلا أن أفراد الحماية المدنية في كثير من الحالات

يضطرون إلى تأخير الصلاة عن وقتها لانشغالهم بإسعاف المصابين والجرحى، فهل نقول إنهم مفرِّطون وهذا لا يجوز أم أنهم من أصحاب الأعذارّ؟ وكذلك الحال بالنسبة للثوب؛ ففي كثيرٍ من الأحيان يقع على لباس أفراد الحماية بقع الدم من الجرحى، وهم ملزمون بارتداء نوع خاص من اللباس، ومع كثرة التدخلات فهل نطالبهم في كل مرة بتغيير الثوب أثناء تأدية الصلوات، أم هو كثوب المرضع والجزار؟

فمن الواجب أن تُبيَّنَ الأحكام الفقهية الخاصة برجال الحماية المدنية لكي يتسنىَّ لهم القيام بالمهام المخولة لهم في إطار سعة وسماحة الشريعة الإسلامية.

ثانيًا– إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية التي يحاول البحث الإجابة عنها: ما مدى توفيق رجال الحماية المدنية بين القيام بالواجبات الدينية، والمهام اليومية، والروح الإنسانية؟ أو بعبارة أخرى ما هي الرخص الفقهية لرجال الحماية المدنية لضمان تأدية الواجبات المهنية في الإطار الشرعي والقانوني (القانون الأساسي للحماية المدنية) والإنساني؟

هذه الإشكالية سنحاول في هذا البحث الإجابة عنها وتبيين الحلول الشرعية لها.

ثالثًا– أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية من أجلها اخترت هذا الموضوع:

– الأسباب الذاتية:

1- كوني عون حماية مدنية، وطالب في قسم الشريعة، وخلال القيام بالتدخلات اليومية تُطرح عليَّ الكثير من الأسئلة، ما حكم الشرع في هذا التصرف، هل يجوز أم لا يجوز؟

2- رغبتي في البحث عن عنوان مذكرة للماستر يعالج القضايا التي تمس فئة من المجتمع فوجدت في هذا الموضوع ما يحقق رغبتي وضمن حدود قدراتي المعرفية والمادية.

–الأسباب الموضوعية:

1- هذا الموضوع يمس فئة معتبرة في المجتمع، وجهاز من أجهزة الدولة، وكثيراً ما تصادف أفراده مواقف يبحثون لها عن حلول شرعية.

2- قلَّة الكتابات الأكاديمية في حدود بحثي درست هذا الموضوع من الجانب الشرعي.

3- اهتمام عناصر الحماية المدنية بمعرفة الأحكام الفقهية لما يقومون به خلال التدخلات اليومية.

رابعًا- أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أريد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1- جمع ما يتعلق بالرخص الفقهية لرجال الحماية المدنية فيما يتعلق بممارسة هذه المهنة.

2- عرض الضوابط الشرعية التي ينبغي التحلي بها عند مزاولة هذا النوع من المهام.

3- التنبيه إلى المقاصد الشرعية الكلية أثناء ممارسة هذا النوع من المهام.

خامسًا- الدراسات السابقة:

في حدود بحثي وحسب اطلاعي فإن الدراسات الآتية هي جُلُ من تناول هذا الموضوع:

1- كتاب "فتاوى الدفاع المدني" لمحمد عبد الله العامر، وهو عبارة عن جمع وترتيب لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، وفتاوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.

2- "فتاوى رجل الدفاع المدني" لمصلح بن زويد العتيبي، حيث قام بجمع وإعداد هذه الفتاوى التي أجاب عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين.

3- بعض الفتاوى المبثوثة في المواقع الإسلامية.

حيث صيغت أحكام هذه الفتاوى في شكل موجز يتناسب مع طبيعة قرارات الإفتاء خالية في كثير من الأحيان من التأصيل الشرعي وعرض الأدلة.

حيث وفي حدود بحثي لم أطلع على دراسة أكاديمية في هذا الموضوع؛ فيأتي هذا المذكرة لتأصيل لهذه المسائل وكذا عرض الأدلة، ودراستها دراسة أكاديمية.

سادسًا- منهج البحث:

من خلال طبيعة موضوع البحث، والاطلاع على المصادر والمراجع، تقرر لي أن أوظف المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: فقد وضفته في البحث على حكم المسألة من خلال النصوص القرآنية والحديثية وآراء العلماء وأقوالهم.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند عرض وتصوير المسألة من طرف الفقهاء.

3- **المنهج المقارن**: وذلك عند مقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض في المسائل المعروضة.

4- المنهج التحليلي: وهذا عند دراسة آراء العلماء في المسائل المطروحة للبحث.

5- المنهج التاريخي: وقد استخدمته في عرض الوقائع التاريخية.

سابعًا- منهجية البحث:

اتبعت في كتابة بحثي بمنهجية مبَيَنَة في النقاط الآتية:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالكيفية الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، ووضعتها بين الرمزين: ﴿﴾، مثخن الخط لتمييز لكلام الله تعالى على كلام البشر.

2 - وضعت الأحاديث النبوية في المتن بين المزدوجين الآتيين: «»، مع تثخين الخط تمييزًا لكلام النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم على كلام سائر البشر، وتخريجها في الهامش كالآتي: ذكر صاحب المصنف الحديثي (ما اشتهر به، اسمًا كان أو لقبًا أو كنيةً)، عنوان المصنف الحديثي، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة.

3 - إذا كان الحديث في موطأ مالك أو في صحيحي البخاري أو مسلم، أكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجده فيهم أخرجه من أكثر من مصدر حديثي، على أن أُراد درجته من واحد من أهل الصناعة الحديثية.

4 - شرح غريب الآيات والأحاديث، وجعلتُه في الهامش محالًا إلى مصدره.

5 – توثيق المعلومات في الهامش يكون كالآتي: المؤلِّف (اذكره بما اشتهر به، اسمًا أو لقبًا أو كنيةً)، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن باقي معلومات الكتاب يكون في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر في نفس الصفحة أضع عبارة: المصدر أو المرجع نفسُه، ورقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة. أما إذا كان الاستعمالان الأول في صفحة الثاني في الأخرى، أضع عبارة: المصدر أو المرجع السابق.

7- إذا كانت المعلومة مأخوذة من رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: اسم الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى اعتماد النسخة المرقومة غير المنشورة، اسم المشرف، اسم الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان المرجع مقالًا أو بحثًا محكمًا في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، (الإشارة على أنه مقال أو بحث محكم بين قوسين)، رقم الصفحة. على أن بقية معلومات المقال في قائمة المصادر والمراجع بالترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار، مكان الإصدار.

9- إذا كانت المعلومة مأخوذة من جريدة، فالتوثيق يكون: اسم الجريدة، رقم العدد، رقم الصفحة، أم باقي معلومات الجريدة فيكون في قائمة المصادر والمراجع: اسم الجريدة، طبيعتها، رقم العدد، تاريخ صدورها.

10- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أذكر أسم الأول منهم وأتبعه بعبارة: وآخرون.

11- عند التوثيق من المعاجم والقواميس اللغوية، بإضافة إلى المعلومات السابقة، أورد: مادة كذا قبل رقم الجزء والصفحة.

12- عند أخذ المعلومة من الشبكة العنكبوتية، أذكر اسم الكاتب وعنوان الموضوع إن وجدا، وإثبات اليوم والساعة، وسائر معلومات الصفحة يكون بالحروف اللاتينية.

13- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن عند أول ذكر لهم، إلا من كان منهم على قيد الحياة، كما لم أترجم للصحابة ﷺ، وللأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية؛ لشهرتهم.

14- عند حذف الكلام من النصوص المقتطفة حرفيًا أضع مكانه: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

15- عند نقل الكلام عن قائله حرفيًا أضعه بين المزدوجين الآتيين: " " والعزو يكون خاليًا من كلمة: "ينظر"، أما إذا كان النقل بالمعنى أو تصرفت فيه فإن العزو يصدر بكلمة: "ينظر".

16- إذا وجد في المصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أُثبتهما معًا: الهجري/الميلادي، أما إذا وجد أحدهما فأُثبت الموجود وحده.

17- وضعت بعض الروز للاختصار: المجلد: مج، الصفحة: ص، التحقيق: ت، الطبعة: ط، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، الميلادي: م.

ثامنًا– حدود البحث:

درست في هذه المذكرة المسائل التي تتكرر يوميًا خلال مدة العمل لرجال الحماية المدنية، ففي العبادات: طهارة الثوب، وبعض المسائل في الصلاة، وفي المعاملات: درست المسائل التي فيها علاقة بين رجل الحماية والمرضى من النساء؛ لتحرج بعض أفراد الحماية عند إسعاف المرض من النساء.

تاسعًا– خطة البحث:

من خلال موضوع البحث تصورت أن تكون الخطة مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية.

– **المقدمة**: وتحتوي على عناصر منها الأهمية، والإشكالية، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف المنتظرة من الموضوع، وعرض للدراسات السابقة، والمنهج المتبع في دراسة مسائله، ومنهجية تحريره، وضبط حدوده وعرض موجز لخطته، وذكر الصعوبات التي واجهت الباحث وطريقة تجاوزها.

– **المبحث الأول**: وفيه تطرقت إلى التعريف بمفردات البحث وقسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول عرفتُ فيه مفردات العنوان وكذلك الألفاظ ذات الصلة من التلفيق وتتبع الرخص، والمطلب الثاني للتعريف خصصته للتحدث عن الجذور التاريخية للإسعاف والإطفاء، والمطلب الثالث فجعلته لدراسة تأسيس وتطور الحماية المدنية في الجزائر.

– **المبحث الثاني**: ركزت فيه على مسائل في العبادات وبالتحديد في الصلاة، من خلال ثلاثة مطالب، فأما الأول درست فيه رخصة الصلاة في الثوب النجس، والصلاة في غير المسجد، وأما الثاني فتطرقتُ فيه لمسألة قطع الصلاة ومسألة صلاة الجمعة، وأما الثالث فخصصته لمسألتي التأخير والجمع بين الصلاتين.

– **المبحث الثالث**: وفيه تناولتُ دراسة مسائل في المعاملات، وجعلته في مطلبين: أولُهما في علاقة رجل الحماية بالمرضى من النساء، الخُلوة واللمس، وثانيهما لمسائل أثناء التدخلات.

الخاتمة: وعرضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، والتوصيات التي تثري موضوع البحث.

الفهارس: ونختم البحث بفهارس فنية: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرًا– صعوبات البحث:

في إعداد هذا البحث واجهتني صعوبات تتلخص في النقاط الآتية:

1- قلة المراجع باللغة العربية التي تحدثت على نشأة وتطور مهام الحماية المدنية.

2- المراجع والمواقع الإلكترونية، التي تناولت كل ما يتعلق بالحماية المدنية، كانت باللغة الأجنبية (إنجليزية، أو فرنسية).

فبتوفيق من الله استطعت التغلب على هذه الصعوبات بالاستعانة بما تقدمه الشبكة العنكبوتية، وبقواميس الترجمة من اللغات الأجنبية.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة.

سنتطرق في هذا المطلب الذي يتكون من فرعين، خُصِص الأول للتعريف بعناصر العنوان، بينما في الثاني سنتكلم عن المصطلحات ذات الصلة بالرخصة.

الفرع الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف الرخص

1- الرَّخَصُ لغةً: "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخِلاف شدة ... والرُّخْصَة في الأمر: خلاف التشديد"[1]. "والرُّخْصَةُ، بضمَّةٍ وبضمتينِ: تَرْخيصُ اللهِ للعَبْدِ فيما يُخَفِّفُهُ عليه، والتَّسْهيلُ"[2]. ومنه فالرخصة في اللغة تعني التخفيف والتسهيل.

2- الرُّخَصُ شرعاً: عرف الأصوليون الرُّخص بعدة تعاريف نذكر منها:

أ- تعريف البزدوي[3]: " اسْمٌ لِمَا بُنِيَ عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ وَهُوَ مَا يُسْتَبَاحُ بِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ". واعترض عليه بأنه:

1- إن أريد بالاستباحة الإباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة؛ لأن قيام الْمُحَرَّمِ بدون حكمه لمانع تخصيص له.

2- وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين وكلاهما فاسد[4].

ب- تعريف البيضاوي[5]: "الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة"[6].

واعترض على التعريف بأنه غير جامع من دخول غيره فيه، وبيان ذلك أن الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ونحوه ليس برخصة مع أن الحدَّ منطبق عليه.

---

[1] - ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: رخص، ص376.

[2] - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: رخص، 347/2.

[3] - علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام الْبَزْدَوِيّ، من تلاميذه: أبي المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني، من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير، وفي أصول الفقه أصول البزدوي، توفي في سنة 482هـ. ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 372/1.

[4] - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 299/2.

[5] - عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، من مصنفاته: مختصر الكشاف، المنهاج في الأصول؛ شرح المطالع في المنطق، الإيضاح في أصول الدين، الغاية القصوى في الفقه، الطوالع في الكلام، شرح الكافية لابن الحاجب، اختُلِف في وفاته: منهم من قال: 685هـ، ومنهم من قال:691هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 172/2-173. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 50/2-51.

[6] - البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص3.

وأُجِيب عن هذا الاعتراض بأن المنسوخ لا يسمَّى دليلًا، ومن سمَّاه دليلًا فهو على سبيل المجاز[1].

ج- تعريف الشاطبي[2]: "مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً من أصلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي المنعَ، مع الاقتِصَارِ على مَوَاضِعِ الحاجَةِ فِيهِ"[3]. فتعريف الشاطبي للرخصة غير جامع لاشتراطِ المشقة في العذرِ وبذلك أخرج القراض مثلاً، فهو رخصة من غيرِ مشقةٍ[4].

د- تعريف ابن عاشور[5]: "الرخصة تُغَيِّر الفعلَ من صعوبة إلى سهولة، لعذر عرض لفاعله، وضرورةٍ اقتضت عدمَ اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مقابلَ المضرَّة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسد"[6].

ويمكن أن يُعترضَ عليه من وجهين:

الوجه الأول: التعريف غير جامعٍ؛ فقد اشترط تغير الفعل من الصعوبة إلى السهولة مع أن أكل الميتة فعل مساوٍ لم يتغير، وهو رخصة بالإجماع.

الوجه الثاني: التعريف غير دقيقٍ؛ فقد أورد عبارة تغير الفعل، ومعلوم أن فعل شرب الخمر لم يتغير كفعل إنما تغيَّر الحكم على مَن شربَ الخمر حال الغصةِ من الحرمةِ إلى الحلِ.

فالباحث في هذه التعاريف وأمثالها في كتب الأصول يتبيَّن له مايلي:

1- أنه لا بدَّ للأخذ بالرخصة من دليل يدلُّ عليها، ولا بدَّ من وجود العذر في المكلف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلي-الذي هو حكم العزيمة- إلى حكم الرخصة.

---

[1] - ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص33.

[2] - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، من شيوخه: أبو عبد اللّه التلمساني، وأبو عبد اللّه المقري، من تلاميذه: أبي يحي بن عاصم، والشيخ أبي عبد اللّه البياني، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة:790هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص48 -49. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 332/1-333.

[3] - الشاطبي، الموافقات، مج1، 229/1.

[4] - ينظر: عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ص27-28.

[5] - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الفقيه، الأصولي، النحوي، ولد سنة: 1296هـ/1879م بتونس، من شيوخه: إبراهيم المارغني، وسالم بو حاجب، ومن تلاميذه: محمد الفاضل بن عاشور، من مصنفاته: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير تفسير القرآن الكريم، توفي سنة: 1394هـ/1973م.ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 304/3-307.

[6] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص139.

2- أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ولرفع الحرج والضيق عنهم[1].

فتعريف الرخصة بأنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل، لعذر. هو المختار؛ لأنه جامع، مانع لأفراد الرخصة وأقسامها؛ حيث إنها "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر فالحكم جنس وقول الثابت إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله الثابت؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره"[2].

وبلفظ خلاف الدليل لمنع دخول العزيمة؛ لأنها ثابتة على وفق الدليل، لا على خلافه.

وبلفظ على خلاف الدليل خرج به الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ؛ لأن المنسوخ لا يسمى دليلاً، والدليل الناسخ لا يُعتبر رخصة؛ لكونه لم يثبت على خلاف الدليل، وخرج به أيضاً الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح؛ لأنه لا يسمى دليلاً، والدليل الراجح لا يسمى رخصة؛ لكونه لم يثبت على خلاف الدليل.

ولفظ الدليل الوارد في التعريف عُمم ولم يخصص بشيءٍ؛ ليشمل ويعم ما يقتضي الحرمة، والوجوب والندب وغيرها من الأحكام.

والمراد من لفظ لعذر المشقة الشاملة للضرورة، والحاجة الخاصة والعامة، مع الإشارة إلى أن المانع الشرعي لا يدخل في العذر؛ لأن المشروعية لا تتحقق معه[3].

3- أقسام الرخصة: اختلف تقسيم الأصوليين للرخصة تبعا لاختلافهم في تعريفها.

أ- تقسيم الحنفية: قسمها الحنفية إلى قسمين باعتبار الحقيقة والمجاز وكل منهما إلى نوعين:

النوع الأول: ما استبيحَ مع قيامِ الْمُحَرَّمِ وقيام حكمه جميعا فهو الكامل في الرخصة مثل المكره على إجراء كلمة الكفر؛ لأن حرمة الكفر قائمة لكنه رخص لعذر.

النوع الثاني: ما يُستباح بعذر مع قيام السبب موجبا لحكمه غير أن الحكم متراخ مثل المسافر رخص له أن يفطر بناء على سبب تراخي حكمه. وهما نوعا الرخصة الحقيقية.

---

[1]- عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ص42.

[2] - الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص33.

[3] - ينظر: عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، ص325.

النوع الثالث: ما وُضِع عنا من الإصر والأغلال فإن ذلك يسمى رخصة مجازا؛ لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة إلا مجازا من حيث هو نسخٌ تمحضَ تخفيفًا.

النوع الرابع: ما سقط عن العبادة مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث سقط أصلا كان مجازا ومن حيث بقي مشروعا في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة، مثل بيع السلم. وهما نوعا الرخصة المجازية أو الإسقاط[1].

ب- تقسيم الجمهور: قسمها الجمهور إلى خمسة أقسام باعتبار الأحكام الشرعية:

الرخصة الواجبة: بمعنى أنه يجب الأخذ بالرخصة، فإن امتنع عن ذلك ومات أو لحقه الضرر فإنه يأثم بذلك. مثاله: أكل الميتة للمضطر.

الرخصة المندوبة: أي فعلها أفضل. مثل: قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

الرخصة المباحة: أي استوى فعلها وتركه. كالفطر للمسافر[2]، وهو عند غير المالكية.

الرخصة خلاف أولى: بمعنى ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها. مثاله: التلفظ بكلمة الكفر رخصة، ولكن الأفضل والأولى عدم النطق بها لمن أكره عليها.

الرخصة المكروهة: مثاله: السفر للترخص فقط، وليس له غرض إلاَّ ذلك[3].

ج- تقسيم الشاطبي: فقد نبه الشاطبي أنَّ للرخصةِ أربعة إطلاقات.

الإطلاق الأول: ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. ومَثَّل له بالقصر والفطر في السفر.

الإطلاق الثاني: ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقًا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاقّ فيدخل فيه القرض، والقراض، والمساقاة.

الإطلاق الثالث: على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة.

الإطلاق الرابع: ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقًا[4].

---

[1] - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 2/315-321.

[2] - ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص34.

[3] - ينظر: عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ص120-126.

[4] - ينظر: الشاطبي، الموافقات، مج1، 1/229-232.

د- تقسيم الطاهر بن عاشور: فقد أرجع سبب الرخصة إلى عروض المشقة والضرورة وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان راجعًا إلى ضرورة من الضرورات العامة المطردة مستثناةٍ من أصول كان شأنها المنع، مثلُ السلم والمغارسة والمساقاة.

القسم الثاني: ما كان عائدًا إلى ضرورة من الضرورات الخاصة المؤقتة جاء بها القرآن والسنة، وقد اقتصر الفقهاء عليها في التمثيل للرخصة.

القسم الثالث: ما كان سببه الضرورة العامة المؤقتة التي تعرض للأمة أو لطائفة عظيمة منها، من ذلك: الكراء المؤبَّد لأرض الوقف الذي جرت به فتوى علماء الأندلس في القرن التاسع الهجري[1].[2].

4- أسباب الرخصة: فقد تعددت أسباب الرخص فأوصلها بعض الأصوليين إلى أحد عشر سببًا[3].

السبب الأول: الضرورة: "مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له"[4].

السبب الثاني: الحاجة: "المفتقرُ إليها من الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين- على الجملة- الحرجُ والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات والمعاملات، والجنايات"[5].

السب الثالث: الإكراه: "حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد أو هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"[6].

السبب الرابع: المرض: "هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[7].

السبب الخامس: السفر: "في اللغة: قطع المسافة، وشرعًا: فهو الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام"[8].

---

[1] - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص139-140.

[2] - ينظر نص الفتوى: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، 140/7.

[3] - محمد بن أحمد أبا الخيل، الرخص في المعاملات وفقه الأسرة، ص69.

[4] - الجرجاني، التعريفات، ص114.

[5] - الشاطبي، الموافقات، مج1، 7/2.

[6] - الجرجاني، التعريفات، ص29.

[7] - المرجع نفسه، ص168.

[8] - المرجع نفسه، ص99

السبب السادس: الخطأ: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد"[1].

السبب السابع: النسيان: "وهو عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره لها"[2].

السبب الثامن: الجهل: "هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الذهن"[3].

السبب التاسع: عموم البلوى: "وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها"[4].

السبب العاشر: النقص: "هو خاصية في المكلف طبيعية أو عارضة دائمة أو مؤقتة تؤدي إلى إسقاط التكليف عنه كليًا أو جزئيًا، أبديًا أو مؤقتًا"[5].

السبب الحادي عشر: المشقة: "هي الكلفة الخارجة عن الاستطاعة والزائدة عن القدرة الإنسانية كالصوم أثناء السفر"[6].

ثانيًا: تعريف الفقهية

1 – الفقهية لغة: مشتقةٌ من الفقه والفقه لغةً: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به ... وكل علم بشيء فهو فقه .... ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[7].

2– الفقه اصطلاحًا: " العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"[8].

شرح محترزات التعريف[9]:

الأحكام: احترازاً من الذوات كالأجسام والصفات.

الشرعية: المستفادة من الشريعة، فتخرج منها أحكام العقل المحضة والحسية.

---

[1] – المرجع نفسه، ص83.

[2] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: نسي، ص896.

[3] – الجرجاني، التعريفات، ص66.

[4] – عبد الله الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص64.

[5] – بكر محمد إبراهيم أبو حداید، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، ص112.

[6] – الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات، ص88

[7] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: فقه، ص717.

[8] – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص17.

[9] – ينظر: المرجع نفسه، ص17-19.

العملية: المتعلقة بأفعال المكلفين، فيخرج منها الأحكام الاعتقادية والأحكام العلمية كتعلم أصول الفقه.

بالاستدلال: المستفادة بطريق النظر والاستدلال، فيخرج من الفقه علم المقلد، فإنه لم يكتسبه بالنظر والاستنباط، إنما حمله عن غيره.

ثالثًا– تعريف الرخص الفقهية: من خلال ما اطلعت عليه لم أجد من عرَّف الرخص الفقهية من الفقهاء غير تعريف مجمع الفقه الإسلامي فقال: المراد بالرخص الفقهية: "ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره"[1].

من خلال التعريف نجد أن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية.

"تتفق الرخص الشرعية والفقهية في أن كليهما فيه معنى الترخيص، بمعنى التيسير والتخفيف على المكلف، وإباحة ما كان محظورًا عليه قبل ورود العذر أو الحاجة أو المشقة –سبب الترخص– أيًا كان ذلك السبب.

أما الاختلاف فالرخص الشرعية: هي التي ورد فيها نص من كتاب أو سنة فكانت رخصة شرعية ثابتة بالنص، كرخصة إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، أي أن الرخص الشرعية مصدرها أصلي متفق عليه وهو الكتاب والسنة ... أما الرخص الفقهية: فهي ما كان مصدرها تبعيا مختلفا عليه كالاستحسان ومراعاة الخلاف بين الفقهاء ونحو ذلك"[2].

وبناءً على التفريق السابق بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية، فإن أكثر الرخص الشرعية متفق عليها بين المذاهب الفقهية، في حين أن الرخص الفقهية لا تكون إلا في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء[3].

---

[1] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم:1/74/د8، الأخذ بالرخصة وحكمه، 438/8.

[2] – أيمن صالح السامرائي وحسن محمد الرفاعي، الرخص الفقهية للنازح: مفهومها، وحكمها، وتطبيقاتها(مقال)، ص41.

[3] – صفوان محمد رضا عضيبات، الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجًا، (بحث محكم)، ص258.

رابعًا: تعريف الحماية المدنية

1 – تعريف الحماية

أ – تعريف الحماية لغةً: من "حَمَى الشيءَ يَحْمِيه حَمْياً وحِمايَةً، ومَحْمِيَةً: مَنَعَهُ، وحَمَى المريضَ ما يَضُرُّهُ: مَنَعَهُ إيَّاهُ"[1]. والمنع بمعنى الحماية، ومنه مكان منيع وحصن منيع. وفلان ذو منعة، أي حماية[2]. ويطلق المالكية الحماية بمعنى السَّدُ فمنه "حماية الذرائع، ... وعند بعضهم سد الذرائع وعند آخرين حماية الحماية"[3].

ومنها قاعدة "الجِبَايَةُ تكون بسببِ الحِمَايَةِ فمفادها: أَنَّ أَخذ الخراج والجزية ممن يجبان عليه إنما كان بسبب منع أهلهما من أَعدائهم ونصرتهم على من يرومهم"[4].

ب– الحماية اصطلاحًا: تأمين المقومات الضرورية لحياة الإنسان وهى الضرورات الخمس: الدين– النفس– العقل– العِرض– المال[5].

نلاحظ من خلال تعريف الحماية اللغوي والاصطلاحي فإن الحماية تعني المنع والنصرة أي توفير الأمن، أو إشعار الإنسان بالأمن اتجاه ما يصيبه من مخاطر.

2 – تعريف المدنية

أ – المدنية لغةً: من "مَدَنَ: أقامَ، ومَدَنَ: أتَاها. ومنه: المدينَةُ، ج: مَدائِنُ ومُدُنٌ ومُدْنٌ. ومَدَّنَ المَدَائِنَ تَمْديناً: بناها ومَصَّرَها"[6].وهي "الجانب المادّيّ من الحضارة كالعمران ووسائل الاتّصال والتّرفيه"[7].

---

[1] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: حمى، 364/4.

[2] – ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص779.

[3] – بهرام بن عبد الله الدميري، تحبير المختصر، 84/1.

[4] – محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 7/3.

[5] – ينظر: محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، ص 26-27-28.

[6] – الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: مدن، 306/4.

[7] – أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2080/3.

ب– المدنية اصطلاحًا: ما هو من لوازم الحياة في المدائن، وهو من لوازم مجتمع المدينة، التي يتجسد فيها الرقي في وسائل المعايش والثقافة والمساكن والملابس، سواء أكان في القيم المشتركة بين الدولة والمجتمع، أم في إطار الدولة، وهو الشكل الدستوري، أم في إطار المجتمع وهو التجمعات الأهلية[1].

أو هي ناموسٌ يرشد الإنسان إلى تجويد أحواله الطبيعية والأدبية، وهذا الناموس يُبنَى على خمس دعائم وهي: أولًا: تهذيب السياسة. ثانيًا: تثقيف العقل. ثالثًا: تحسين العادات والأخلاق. رابعًا: إصلاح المدينة. خامسًا: المحبة[2].

ولها اطلاقات بحسب السياق:

فمَدَنِيٌّ: بالنِّسْبَةِ إلى مَدِينَةِ النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، وسورة مدنية: ما نزلت بعد الهجرة[3].

زيٌّ مدنيٌّ، عكس عسكريّ: خاصّ بالمواطن أو بمجموع المواطنين.

قانون مدنيّ– مسؤوليّة مدنيّة: فرع من فروع القضاء، يتناول حالة الأفراد وأهليّتهم والميراث ونقل الممتلكات والعقود

الحقوق المدنيَّة: الحقوق التي يخوِّلها القانون لجميع المقيمين في الدَّولة.

التَّربيَة المدنيَّة: التَّربيّة المعتمدة على الرُّوح المدنيّة، وقيم المجتمع مع الاعتراف بحريّة الفكر والعقيدة والتَّعبير عن الرَّأي.

المجتمع المدنيّ: مؤسَّسات المجتمع المستقلَّة عن سلطة الدَّولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختياريّة طوعيّة، مثل النِّقابات والأحزاب والجمعيّات الأهليّة ومنظَّمات حقوق الإنسان[4].

من هذه التعاريف وغيرها يمكن أن نُعَرِّف المدنية بما يلي: مجموعة النظم والقوانين هدفها تنظيم الحياة العامة والرقي بمجتمع المدينة.

3– تعريف الحماية المدنية كمركب

أ– تعريف الحماية المدنية: من خلال التعريف الاصطلاحي للحماية وللمدنية نُعرِّف الحماية المدنية: تأمين حياة الإنسان بمجموعة من القوانين غايتها تنظيم حياته والرقي بمجتمعه.

---

[1] – عبد الله الحامد، ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب وإخفاقنا، ص15.

[2] – فرنسيس فتح الله مَرَّاش، غاية الحق، ص47.

[3] – ينظر: السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 26/1.

[4] – أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2079/3.

ب– تعريف الحماية المدنية كمؤسسة: هي "مرفق عمومية مكلف بحماية الأشخاص والممتلكات تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طبيعة مهامها تتطور باستمرار لمسايرة ما ينتج من كوارث جراء التطورات التكنولوجية، والنمو الديمغرافي في الوطن، وتتمتع بتنظيم أداري (تقني وعملي)، لضمان التكفل الخاص بالمهمة الإنسانية المنوطة بها"[1].

وقد عرفتها المنظمة الدولية للحماية والدفاع المدني: "أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية، الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على التعافي من آثارها الفورية، وكذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم"[2].

الفرع الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.

أولًا: التلفيق

1– التلفيق لغةً: "(لفق) اللام والفاء والقاف أُصَيلٌ يدل على ملاءمة الأمر. يقال: لَفَقتُ الثوب بالثوب لَفْقًا. وهذا لِفْقُ هذا، أي يوائمه. وتَلافَقَ أمرهم: تلاءم"[3]. "ولفَقَ الثوب هو أن يضم شُقَّة إلى أخرى فيخيطهما. وأحاديث (مُلَفَّقةٌ) أي أكاذيب مزخرفة"[4].

فتلفيق لغةً هو ضم شيء لشيء أو لعدة أشياء بحيث يتكون منهم شيء واحد.

2– التلفيق اصطلاحًا: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها أحد الأئمة"[5].

على أن التلفيق المقصود هنا التلفيق بين المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة.

---

[1] – كحلي فلة، تقييم وتقويم عملية التكوين المستمر دراسة حالة –المديرية العامة للحماية المدنية–(2006–2009)، ص140.

[2] – ينظر: المادة: 61، الفقرة: أ، من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1)، المؤرخ في 8 يونيو / حزيران 1977، صفحة 45. أخذته يوم: 2020/03/10م، على الساعة 18:15، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحت الرابط:
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf

[3] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: لفق، ص837.

[4] – الرازي، مختار الصحاح، مادة: لفق، ص247.

[5] – محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص183.

ومثاله: "أن يقلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر، وصلى. فهذه صلاة مجمع منهما على فسادها"[1].

حيث لم يكن يعرف التلفيق بين المذاهب بالمعنى الاصطلاحي عند السلف من الأئمة وتلاميذهم إذ إنها من المسائل المتفرعة على لزوم التمذهب للعامي، "... وقد اتفقت كلمتهم على أن العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفتيه ...ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة لا في موطآتهم ولا في أمهاتهم بل ولا في كتب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمذهب"[2].

3- حكم التلفيق: اختلف الفقهاء في حكم التلفيق إلى ثلاثة أقوال المنع مطلقًا والجواز مطلقًا والجواز بشروط، فمن أراد التوسع في الأقوال والمناقشة فليراجع المرجع على أن حكم التلفيق الذي اخترته هو الجواز بشروط[3].

4- ضوابط التلفيق: لكي يعمل بالمسألة الملفقة وضع الفقهاء لذلك ضوابط وشروطًا نجملها في الآتي[4]:

أ – وزن المسائل بميزان الشرع ورد الخلاف إلى الكتاب والسنة.

ب- ألا يؤدي التلفيق إلى صورة باطلة بالإجماع.

ج – أن يكون التلفيق فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي أوحكم الحاكم.

د – ألا يؤدي إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

هـ- ألا يكون في التلفيق تتبع لزلات العلماء؛ لأن ذلك مما يذهب الدِين.

و- ألا يؤدي التلفيق إلى قصد تتبع رخص فقهاء المذاهب.

ز- ألا يترتب على التلفيق ما يتعارض مع مقاصد الشريعة وطبيعتها.

---

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 107/1.

[2] –ينظر: محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص169-170.

[3] – ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، التلفيق في الاجتهاد والتقليد (بحث محكم)، ص6-11.

[4] –ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم:1/74/د8، الأخذ بالرخصة وحكمه، 438/8. دليلة رازي، ضوابط الاستفادة من التلفيق المذهبي في معرفة أحكام النوازل الأسرة المعاصرة، (مداخلة)، ص93-98. الميمان، ناصر بن عبد الله، التلفيق في الاجتهاد والتقليد (بحث محكم)، ص8.

ثانيًا: تتبع الرخص

1– التتبع لغةً: من تبع: وتَبِعَهُ إِذَا مَشَى خَلْفَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ وَكَذَا اتَّبَعَهُ، وأَتْبَعَهُ إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَهُ فَلَحِقَهُ، وتَتَبَّعَ الشيء تَطَلَّبَه مُتَتَبِّعًا له[1].

2 – تتبع الرخص اصطلاحًا:

"هذا المصطلح من المصطلحات التي تحتاج إلى تحرير وبيان؛ ليتبين حقيقة المتتبع للرخص الذي فسقه بعض الأصوليين، الرخص المعنية هنا الرخص الفقهية التي تصدر من المفتي تَخَيّرًا ومن المستفتي عملًا ويمكن تعريفه ليشمل المفتي والمستفتي"[2].

فتتبع الرخص: "هو الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند شرعي"[3]، فشرح مفرداته[4]:

أ– الأخذ: أي أن يأخذ ويعتد به، ويقع ذلك من المفتي والمستفتي.

ب– بأيسر الأقوال: أي أخف الأقوال وأسهلها.

ج– دون مستند شرعي: أي دون أن يكون اعتبار للقول والأخذ به لموجب شرعي، من ترجيح، أو تقليد معتبر، وإنما كان الأخذ به مبنيًا على اتباع الهوى، أو بقصد التشهي، أو غير ذلك من الأسباب.

3– حكم تتبع الرخص: اختلف الأصوليون في حكم تتبع الرخص إلى قولين تحريم تتبع الرخص وجواز تتبع الرخص، وخلاصة القول إن العلماء متفقون على تحريم تتبع الرخص إذا كان بقصد الهوى والتشهي، ولم يرخص أحد في ذلك، لأن مُراد القائلين بجواز تتبع الرخص هو الانتقال في مسألة من قول إلى قول أسهل لمسوغٍ شرعي[5].

---

[1] – الرازي، مختار الصحاح، مادة: تبع، ص40.

[2] – وليد بن علي الحسين، تتبع الرخص حكمه وصوره (مقال)، ص656.

[3] – المرجع السابق، ص656.

[4] – المرجع نفسه، ص656.

[5] – ينظر: المرجع نفسه، ص 657-664.

ثالثًا– الفرق بين الرخص الفقهية والتلفيق وتتبع الرخص:

1– الفرق بين الرخص الفقهية والتلفيق:

"الأخذ بالرخص ليس فيه إحداث قول جديد وإنما يأخذ برخصة قالها أحد العلماء بينما التلفيق جمع بين أقوال العلماء وتصرف فيها بقول لا يصححه أحد من المجتهدين، فينتج عن ذلك إحداث قول جديد في المسألة لم يقل به مجتهد"[1].

2 – الفرق بين الرخص الفقهية وتتبع الرخص: الأخذ بالرخص الفقهية يكون بسبب "الحاجة إليها–من ضرورة ومشقة ونحوها– وليس على سبيل الهوى والتشهي"[2]، بينما تتبع الرخص يكون باتباع الأسهل والأخف من أقوال الفقهاء، وليس بسبب قوة الدليل أو مرجح أقوى، بل رغبة في اتباع الأيسر والأخف ليس إلا، سواء أكان ذلك بهوى في النفس، أم بقصد التشهي، أم بجهل منه[3].

3– الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص: التلفيق هو جمع بين قولين في مسألة واحدة مترابطة قد يؤدي إلى مخالفة إجماع العلماء، بينما تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأخف والأسهل في المسائل الخلافية.[4]

ويجتمع التلفيق وتتبع الرخص مع الرخص الفقهية إذا كان بقصد اتباع ما هو أخف من أقوال العلماء وفق الأدلة والضوابط الشرعية وليس لمجرد الهوى ودون إحداث قول لا يُقِره أحد من المجتهدين[5].

---

[1] – عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، ص26.

[2] – أيمن صالح السامرائي وحسن محمد الرفاعي، الرخص الفقهية للنازح: مفهومها، وحكمها، وتطبيقاتها(مقال)، ص52.

[3] – ينظر: عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، ص 20.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، ص26.

[5] – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم:1/74/د8، الأخذ بالرخصة وحكمه، 438/8.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإسعاف والإطفاء

في هذا المطلب سنسرد فيه أهم محطات التطور التاريخي للإسعاف والإطفاء

الفرع الأول: الجذور التاريخية للإسعاف

تقوم مهام الحماية المدنية على ثلاث ركائز أساسية، الإسعاف، الإنقاذ، الإطفاء، غير أن عمليتي الإنقاذ والإسعاف دائمًا ما يكونان متتابعين، فقبل أن نسعف لابد أن ننقذ.

أولاً– قبل ظهور فرسان الاسبتارية

1 – قصة قابيل والغراب: ظهرت فكرة الإسعاف منذ العصور الغابرة، وذلك انطلاقًا من بداية البشرية على سطح الأرض فقصة هابيل وقابيل، وما حدث بينهما من قتل والمدة التي بقي فيها قابيل لا يدري ما يفعل بجثة أخيه إلى أن بعث الله له غرابًا ليعلمه ما يصنع في هذه الواقعة لقوله تعالى:﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي[1] سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ[2] أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾[المائدة:31]، فبين الله لقابيل طريقة دفن جثة أخيه هابيل بواسطة الغراب وما تترتب على عملية الدفن من حفظ لكرامة الإنسان، ووقاية للأحياء مما تسببه من مخلفات من رائحة منتنة، ودودٍ ما لو تحللت الجثة على سطح الأرض، وسترها على الحيوانات اللاحمة كالسباع[3] مثلًا.

2 – قصة إنقاذ البشرية: بواسطة سفينة نوح عليه السلام، والتي تعد أول عملية إنقاذ للكائنات الحية (بشر، حيوانات) من الطوفان، لقوله تعالى:﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ[4] قُلْنَا احْمِلْ[5] فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾[هود:41].

---

[1] – وارى الميِّتَ: دفَنه، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 2429.

[2] – سَوْءَة مفرد: ج سَوْءات وسَوَءات: ولها معنيان:

أ– عَوْرة، سُمِّيت بذلك لأنّ انكشافها للنَّاس يسوء صاحبَها.

ب– فاحشة، كل عمل وأمر شائن. السَّوْءتان: القُبُل والدُّبُر من الرَّجل والمرأة. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/ 1128.

[3] – ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 86/2.

[4] – "التَّنُّورُ: الكانُونُ يُخْبَزُ فيه". الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 457/1.

[5] – فى وضع الشّئ فى موضعه عنايةً به. الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 503/2.

ففي قصة نوح عليه السلام قال الله تعالى أنه إذا جاء أمره وحل بأسه، أن يحمل في هذه السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات، وسائر ما فيه روح، ومن المأكولات وغيرها لبقاء نسلها، وأن يحمل معه أهله، أي أهل بيته، إلا من سبق عليه القول منهم، أي إلا من كان كافرا فإنه قد نفذت فيه الدعوة التي لا ترد، ووجب عليه حلول البأس الذى لا يرد[1].

3 – الفترة الإسلامية والحجر الصحي: من خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي وضع فيها أهم مبدأ في مجال الوقاية ودورها في إنقاذ الأرواح البشرية من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية أو ما يعرف حاليًا بالحجر الصحي، (الكرنتينا) باللغات الأجنبية[2]، حيث أمر به في أحاديث عديدة وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما جاءه وفد ثقيف للمبايعة، وكان فيهم رجل مجذوم[3]، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[4]. وحديث «**وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[5]. وقد جاء في شرح هذا الحديث "أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة ... والمجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها"[6]، هذا في حق

---

[1]– ابن كثير، قصص الأنبياء، ص87.

[2] –quarantaine-: باللغة الفرنسية، حركات أحمد، معجم الطلاب فرنسي، فرنسي عربي، ص771. Quarantine: باللغة الإنجليزية، أحمد عودي، القاموس الحديث للمتعلمين، إنكليزي، إنكليزي عربي، ص631. (كرنتينه) تعود إلى الكلمة العربية (أربعين)، حيث كان المصابون أو المشتبه بهم بالأمراض المعدية وخاصة الموت الأسود(الطاعون) الذي اجتاح أوربا 1348م. ينظر: ويليام جيمس ديورَانت، قصة الحضارة، 122/22، ويحجزون في أماكن خاصة لمدة ثلاثين يوما قبل أن تمدد إلى أربعين يوما. ينظر: المرجع نفسه، 18/21. حيث نُسِب إلى الطبيب لسان الدين بن الخطيب (713-776هـ/1313-1374م)، أنه أول من أشار إلى ضرورة وضع المصابين بالطاعون في الحجر الصحي، المرجع نفسه، 76/26.

[3] – أي مصاب بمرض الجُذام والجذام: بضم الجيم، داء وبيل، تتهافت منه الاطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص161.

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم: 2231، ص593.

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم:5707، ص1079. والحديث كاملًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»

[6]– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 160/10.

الفرد الواحد أما في حالة انتشار العدوى على نطاق واسع لتشمل القرية أو المدينة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحجر الصحي العام على تلك القرية أو المدينة بحث لا دخول عليها ولا خروج منها، كما وقع أيام خلافة عمر ﷺ، عندم خرج إلى الشام وسمع أن الوباء قد حلَّ به فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»[1]، وجاء في شرحه" الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به ويضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقمت لأصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللوم المنهي عنه"[2].

ثانيًا: بعد ظهور فرسان الاسبتارية

1- ظهور فرقة الفرسان: وفي وقت الحروب كان مداواة الجرحى تتكفل به النساء والأطباء وجماعات متطوعة كما في جاء في الأثر عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة»[3]، لكن في سنة 1070م، ظهرت فرقة منظمة مهمتها الأساسية رعاية المرضى وحجاج بيت المقدس أسسها تجار أمالفي(الإيطالية)كجمعية خيرية في مستشفى(بيمارستان[4]) قرب كنيسة القيامة في بيت المقدس ولها عدة تسميات فرسان

---

[1] – مالك، الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، ح رقم 1609، ص508-509. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم:5730، ص1082-1083..

[2] – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 189/10.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ح رقم:2882، ص517.

[4] – البيمارستان: بفتح الراء وسكون السين، كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعنى مكان أو دار فهي إذًا دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص255. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص4.

المعبد، فرسان القديس يوحنا، فرسان الاسبتارية وهي تسمية عربية محرفة عن لفظة (Hospitaliers)، وتعني فرسان المستشفى أو الدواية، وتوسع نشاطها ليشمل الجرحى في الحروب الصليبية حيث قدم فرسان الاسبتارية مساعدات تمثلت في إجلاء الجرحى ومداواتهم ونقلهم من ساحات الحرب إلى المستشفيات الميدانية[1].

2 – هنري دونان[2] والصليب الأحمر: وفي العصر الحديث ومع ظهور الاستعمار الجديد وكثرة الحروب وما يخلفه من مصابين في الجيوش المتقاتلة والمدنيين وخراب المدن والقرى، مما دفع برجل من سويسرا يدعى "هنري دونان" التفكير في إنشاء جمعية لإغاثة الجنود الجرحى وكذا اعتماد اتفاقية تحمي الجرحى في ميدان القتال، وذلك بعد رؤيته أكثر من أربعين ألفا ما بين قتلى وجرحى في ساحة القتال بين جيشي النمسا وفرنسا في مقاطعة "سلفرينو" شمال إيطاليا 24 /06/ 1859م، الذين تركوا دون رعاية صحية فوجه نداء للسكان المحليين لمساعدته في رعاية الجرحى ومساعدة الجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء، وبعد عودته إلى سويسرا كتب كتابًا "تذكار سلفرينو" 1862م، دَوَّنَ فيه المشاهد المروعة لمعاناة الجرحى الذين لم يجدوا رعاية طبية كافية. أجابه لذلك أربعة مواطنين سويسريين (غيوم هنري دوفور[3]،

---

[1] – ينظر: جوناثان رايلي سميث، الأسبتارية فرسان القديس يوحنا في بيت المقدس وقبرص 1050-1310م، ص7.

[2] – هنري دونان، من عائلة بروتستانتية اتسمت بالتدين والنزوع إلى الإحسان، وُلد في جنيف في الثامن من مايو عام 1828م، وفي عام 1853م سافر إلى الجزائر للاضطلاع بمسؤولية المستعمرة السويسرية في " سطيف" ، وبعد معركة " سولفرينو " في " لومباردیا "، عاد إلى جنيف، وكتب " تذكار سولفرينو "، وهو ما قاد إلى تأسيس " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي عام 1901 حصل على أول جائزة نوبل للسلام مناصفة مع المناصر السلمي الفرنسي "فريديريك باسي"، وتُوفي في الثلاثين من أكتوبر عام 1910، ويُحتفل في يوم ميلاده الموافق الثامن من مايو من كل عام باليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ينظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Internationl committee of the red cross. . أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/24م، في الساعة 18:40، تحت الرابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/87lgmg.htm

[3] – غيوم هنري دوفور، ولد في كونستانس، بسويسرا في 15 سبتمبر1787م، كان مهندسًا، ورسام خرائط، وضابطًا في الجيش السويسري، وبناءً للجسور، وعمل كدبلوماسي، ومن مؤسسي اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى، توفي في 14 جويلية 1875م بجنيف. ينظر: موقع الاكاديمية السويسرية للعلوم والتقنيات، Académie Suisse des Sciences et Techniques أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/24م، في الساعة 19:15، تحت الرابط:

http://www.asst.ch/PIONNIERS/05.Dufour.FR.html

غوستاف مونييه[1]، لويس أبيا[2]، تيودور مونوار[3])، وأسسوا مع هنري دونان سنة1863م، اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

3- جورج سانت بول ومنظمة الدفاع المدني: وفي ظل تنامي الصراعات المسلحة أسس الجراح العام الفرنسي" جورج سانت بول"[5] جمعية "مناطق جنيف" في باريس في28 ماي 1931م حيث

---

[1] – غوستاف مونييه، وُلد في 1826/09/21م بجنيف، درس القانون في باريس وجنيف بين عامي 1846-1850، عضو ورئيس جمعية جنيف للمرافق العامة، ترأس اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عام 1864م حتى وفاته، ساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء معهد القانون الدولي في غينت بلجيكا عام 1873م، تُوفي في 1910/08/21م. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/24م، في الساعة 20:00، ينظر: موقع قاموس سويسرا التاريخي، Dictionnaire historique de la Suisse (DHS).كاتب الترجمة: جان دي سيناركلينز، تحت الرابط: https://hls-dhs-dss.ch/fr/articles/041351/2008-04-28/.

[2] – لويس أبيا، وُلد في هانو عام 1818م، وتخرج كطبيب في هايدلبرغ عام 1843م، واهتم كثيرًا بالطب العسكري. خدم كطبيب في لومباردي وشن فيما بعد حملة ضد استخدام الرصاص الدموي، انضم إلى جمعية جنيف للرفاهية العامة، وهي منظمة مكرسة للإصلاح الاجتماعي، اقترح أبيا أن يرتدي جميع المتطوعين في مناطق الحرب شارات بيضاء وذلك بعد تشكيل لجنة دولية لإغاثة الجرحى، توفي لويس أبيا عام 1898م. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/24م، في الساعة 20:42، ينظر: موقع سبارتاكوس التعليمي، Spartacus educational ، كاتب الترجمة: جون سيمكين، تحت الرابط: https://spartacus-educational.com/EUappia.htm

[3] – ثيودور مونوار، وُلد في 1806/06/01م بجنيف، ابن تشارلز تيوفيل الطبيب والجراح، درس الطب في لندن وليون وباريس، وتحصل على الدكتوراه في الجراحة من باريس سنة 1833م، عمل جراحًا بالمستشفى بين سنتي 1840-1843م، وعضو في اللجنة الدولية الأولى للصليب الأحمر من 1863م إلى غاية وفاته، ورئيسًا للجنة الطبية سنتي 1840 و1855م، توفي في 1869/04/26م. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/24م، في الساعة 23:32، من موقع قاموس سويسرا التاريخي، كاتب الترجمة: روجر ماير، تحت الرابط: https://hls-dhs-dss.ch/fr/articles/045846/2009-12-17/

[4] –ينظر: قلفاط شكري والراعي العيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات (مقال)، 240/4.

[5] – جورج سانت بول، وُلد في 1870/04/17م، طبيب عسكري فرنسي، وباحث، وجراح عام، مؤلِف لأعمال أدبية وعلمية تحت أسماء مستعارة (G. Espé de Metz وDr Laupts)، تحصل على الدكتوراه في الطب سنة 1862م، عمل في الجزائر وتونس كطبيب عسكري، وناقش فكرة الاستعمار في الصحافة وخاصة حول الجزائر، وفي سنة 1931م أنشأ رابطة أماكن جنيف لإواء المدنيين أثناء النزاع المسلح، من تصانيفه: المثليون والمتحولون جنسيًا، الدور العالمي للضابط الطبي، توفي في 1937/04/07م. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/24م، في الساعة: 23:58، من موقع المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني، تحت الرابط: http://icdo.org/newslist/georges-saint-paul

الهدف منها إنشاء مناطق آمنة، أو مناطق محايدة حيث يمكن للمدنيين ولاسيما الأطفال والنساء والمسنين والعجزة، من اللجوء إليها في أوقات الحرب ومع تزايد عدد أعضائها من مختلف الدول الأوربية ودعوتها لإنشاء مناطق لجوء السكان خلال الحرب الأهلية الإسبانية والحرب الصينية اليابانية، وفي سنة 1937م تم تحويل جمعية "مناطق جنيف" إلى "الرابطة الدولية لمناطق جنيف" وتغيير مقرها إلى جنيف ونظرًا للجهود المبذولة من الرابطة وبمبادرة من الحكومة السويسرية تم تعديل اتفاقيات جنيف الثلاثة واعتماد وتوقيع الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفي سنة1958م تم تحويلها إلى منظمة دولية غير حكومية تحت اسم "المنظمة الدولية للدفاع المدني" ذات أهداف الآتية:

- إقامة اتصال بين منظمات الدفاع المدني الوطنية.
- إجراء وتعزيز الدراسات والبحوث حول مسائل حماية السكان.
- تسهيل تبادل الخبرات وتنسيق الجهود في مجال الوقاية من الكوارث والتأهب لها والتدخل.

وفي سنة 1966م تم صياغة دستور الحالي للمنظمة ودخوله حيز التنفيذ في 01 مارس1972م[1].

وانضمام الجزائر إلى المنظمة 1977/11/26م[2]، واعتماد الفاتح من مارس من كل سنة اليوم العالمي للحماية المدنية والدفاع المدني حيث كان شعار سنة2020م، مسعف لكل بيت[3].

[1] – ينظر: تاريخ المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني، أخذته يوم: 2020/03/16م، في الساعة 19:19، من موقع المنظمة، تحت الرابط:

http://icdo.org/who-we-are/history.html.

[2] – ينظر: الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني، أخذته يوم 2020/03/16م، في الساعة 19:30، من موقع المنظمة، تحت الرابط:

http://icdo.org/who-we-are/members/member-states.html

[3]. – ينظر: كلمة الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني، بلقاسم الكتروسي، بمناسبة اليوم العالمي للحماية المدنية، أخذته يوم:2020/03/16م، في الساعة 19:50،من موقع المنظمة، تحت الرابط:

http://icdo.org/files/documents/WCDD-2020-AR-Message-SG.pdf

الفرع الثاني: الجذور التاريخية للإطفاء

أولًا: ما قبل حريق لندن

1 –قصة ابنيْ آدم والقربان: منذ أن عرف الإنسان النار–قال الله تعالى﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[المائدة:27]، وجاء في قصة ابني آدم: قابيل وهابيل، "فَلَمَّا قربا قربانهما، فَقَرَّبَ هَابِيلُ جَذَعَةً سَمِينَةً، وَكَانَ صَاحِبَ غَنَمٍ، وَقرب قابيل حزمة من زرع من ردئ زَرْعِهِ، فَنَزَلَتْ نَارٌ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَتَرَكَتْ قُرْبَانَ قَابِيلَ"[1]– فهو يستخدمها لعدة أغراض: الطهي، التدفئة، الإنارة، إلا أن سوء استعمالها والإهمال الذي يصاحب طريقة استغلالها يؤدي في كثير من الأحيان إلى حدوث حرائق تخلف خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وتُسَخِّر الدول لمكافحة وإطفاء الحرائق المختلفة، عتادًا وفرقًا مختصة بهذه المهمة.

2 – تأسيس فرق لمكافحة الحرائق: لعل أول فرقة لمكافحة الحرائق في التاريخ ظهرت في روما على يد ماركس ليسينيوس كراسس، Marcus Licinius Crassus[2] بتعداد قارب 500 رجل، فحين يحدث حريق تسارع الفرقة للمكان ويعرض ماركس خدماته مقابل مبلغ مالي، فإذا رفض صاحب الحريق تعود الفرقة أدراجها دون القيام بعملية الإطفاء[3].

---

[1] – ابن كثير، قصص الأنبياء، ص47.

[2] – ماركوس ليسينيوس كراسوس، وُلد سنة115قبل الميلاد، روماني ثري أصبح من أقوى الرجال في الأيام الأخيرة للجمهورية بسبب امتلاكه العبيد الحرفيين والممتلكات ولواء لمكافحة الحرائق، وفي سنة 73قبل الميلاد تمكن من التغلب على ثورة العبيد، وفي عام 54قبل الميلاد ادعى حكم سوريا، وحاول غزو بلاد ما بين النهرين، واقتحم هيكل بيت المقدس ونهب ثروته، وفي سنة 53 قبل الميلاد، وأثناء محاولته غزو بلاد ما بين النهرين مرة ثانية، تعرض لكمين فقتل نفسه أثناء محاولة الهرب. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/25م، على الساعة 12:06، من موقع الدين الافتراضي، Virtual religion، تحت الرابط: https://virtualreligion.net/iho/crassus.html

[3] – تاريخ مكافحة الحرائق، أخذته يوم: 2020/03/17م على الساعة 18:12، من موقع مؤسسة مكافحة الحرائق، Firefighter foundation. تحت الرابط:

http://www.firefighterfoundation.org.uk/history/

ومن الحرائق التي ذكرت في التاريخ حريق روما الذي حدث في 18من أيلول(سبتمبر) سنة64م، ودام لمدة تسعة أيام، وخلَّف دمار ثلثي المدينة، وهلاك الألاف من سكانها وتشريد مئات الألاف منهم حيث أصبحوا بلا مأوى[1].

وانخفضت الحماية من الحرائق على مدى الألف العام اللاحقة، إلى أن جاء وليام الفاتح[2] بعد الفتح النورمندي1066م، الذي أمر بإخماد النيران في المنازل لمنع اندلا ع الحرائق، ذلك أن المنازل كانت متقاربة وأسقفها مبنية بالقش، بواسطة غطاء معدني يعرف بغطاء النار، وترجمته باللغة الفرنسية (couvre-feu)، والتي أصبحت تعني باللغة الإنجليزية (curfew)، حظر التجول وإطفاء الأنوار وتم تحديد وقت إطفاء النار بواسطة دق على الأجراس[3].

ثانيًا: ما بعد حريق لندن

1 – أسباب حريق لندن: "ما كاد السكان الباقون على قيد الحياة يروضون أنفسهم على احتمال ما كلفهم الطاعون 1665م، من خسائر حتى داهمت المدينة كارثة أخرى. وكانت كارثة حقاً، ذلك أنه في يونيو/جوان م1666 أبحر الهولنديون في جرأة ... ودمروا المراكب الإنجليزية فيه بمدافع سمع صوتها في لندن... ولكن في الساعة الثالثة من صباح الأحد 3 سبتمبر، في حانوت خباز، ... شب حريق، أتى في ثلاثة أيام على معظم أجزاء لندن، ومرة أخرى تآمرت الظروف وتجمعت المصائب: صيف جاف، وبيوت كلها تقريباً مبنية من الخشب، متلاصقة، كثير منها خال من السكان الذين يقضون عطلة نهاية الأسبوع في الريف، مخازن ملآى بالزيت والقار[4]

---

[1] – ويليام جيمس ديورَانت، قصة الحضارة، 10/135-136.

[2] – ويليام الفاتح، وُلد حوالي عام 1028م في فاليز، نورماندي، فرنسا، وكان طفلاً غير شرعي لروبرت الأول، في الثامنة من عمره، أصبح ويليام دوق نورماندیا الجديد، منح الملك هنري الأول ملك فرنسا لقب فارس وليام، وهو لا يزال في سن المراهقة في عام 1042م، بحلول عام 1064، كان قد غزا وفاز بمقاطعتي- بريتاني وماين- ووعد ملك إنجلترا -الذي كانت والدته شقيقة لجد ويليام - وليام بخلافة العرش الإنجليزي، تُوج ويليام ملكًا لإنجلترا بعد معركة هاستينغز التي جرت في 14 أكتوبر 1066م، توفي ويليام في 9 سبتمبر 1087م.أخذتُ هذه الترجمة بتصرف من موقع سيرة شخصية،biography،يوم: 2020/08/25م، على الساعة 14:02، تحت الرابط:

https://www.biography.com/royalty/william-the-conqueror

[3] -ينظر: تاريخ مكافحة الحرائق، أخذته يوم:2020/03/17م، على الساعة 18:50، من موقع متحف خدمة الإطفاء لمانشستر الكبرى، Greater Manchester Fire Service Museum، تحت الرابط:

https://gmfsmuseum.org.uk/education/BackgroundPDFs/history.pdf

[4] – القار: هو الزفت شيء أسود يطلى به كالقطران، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص354.

والقنب[1] والكتان[2] والخمور وغيرها من المواد القابلة للاحتراق في الحال، ثم هبت رياح عاصفة حملت النار من بيت إلى بيت، ومن شارع إلى شارع، أضف إلى ذلك سوء التنظيم وعدم الاستعداد لمواجهة مثل هذا الحريق في مثل هذا الوقت من الليل، ... فدمر ثلثي مدينة لندن، 13200 منزل، 89 كنيسة، ... ولقي ستة أشخاص فقط مصرعهم، ولكن مائتي ألف شخص فقدوا مساكنهم، وقدر مجموع الخسائر والأضرار بنحو 10730000 جنيه، وبعد الكارثة نظم المجلس البلدي في لندن إدارة للمطافئ، وركبت خراطيم الماء في أنابيب الماء الرئيسية، وكان على كل شركة أن تعين بعض أعضائها ليكونوا على أهبة الاستعداد لتشغيلها لدى سماع أي إنذار، وكان على كل العمال أن يستجيبوا إذا استدعاهم عمدة المدينة[3].

2 – ظهور التأمين ضد الحريق: بعد حريق لندن الكبير، تم تأسيس أول شركة تأمين ضد الحريق تسمى "The Fire Office، مكتب الحريق" في عام 1667م من قبل نيكولاس باربون[4]. وقد استخدم لواء الإطفاء فرقًا صغيرة من رجال إطفاء. وسرعان ما اتبعت شركات أخرى مماثلة خطوته وكانت هذه هي الطريقة التي تمت بها حماية الممتلكات حتى أوائل القرن التاسع عشر، وتم منح حاملي الوثيقة(التأمين) شارة أو لوحة معدنية تحمل العلامة التجارية للشركة ورقم صاحب المنزل لإلصاقها على المبنى، فإذا شب حريق يتم استدعاء فرقة الإطفاء، فيبحثون عن علامة الحريق، وإذا

---

[1] – قُنَّب أو قِنَّب: نباتٌ ليفيٌّ يُفْتَل لِحاؤُه حبالاً، ويُستخرج منها زيت صناعيٌّ. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1860/3.

[2] – كَتَّان: نبات برّيّ وزراعيّ، يُزرع في المناطق المعتدلة والدفيئة، يزيد ارتفاعُه على نصف متر، وثمرته مدوّرة بها بذور بُنّيّة لامعة تُعرف باسم بذر الكتّان، يُعتصر منه الزيت الحارّ، كما يستخرج من لحائه ألياف نسيجيّة تستخدم ألياف الكتّان في صناعة المنسوجات، ينظر: أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1907/3.

[3] – ويليام جيمس ديورَانت، قصة الحضارة، 32/131-132-133.

[4] – نيكولاس باربون، وُلد سنة 1637م، الطبيب والبناء ورجل الأعمال وأحد المفكرين الاقتصاديين الانجليز، وحصل على دكتوراه في الطب من أوترخت في عام 1661م، التحق بكلية الأطباء في لندن عام 1664م، كون ثرونه من البناء، والتأمين والخدمات المصرفية، أسس سنة1667م مكتب التأمين للمنازل ضد الحرائق، وفي سنة 1695م أسس بنك Barbon Asgill Land Bank، توفي سنة1698م. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/25م، على الساعة 20:05، من موقع التاريخ الفكر الاقتصادي، The History of Economic Thought، تحت الرابط:
https://www.hetwebsite.net/het/profiles/barbon.htm#works

كانت متطابقة مع علامة الشركة، فسيتم التعامل مع الحريق، وفي كثير من الأحيان تركت المباني تحترق إلى أن تصل شركة الإطفاء الخاصة بشركة التأمين[1].

وفي سنة 1699م، حلت شركة "Hand in Hand Fire Insurance Company" محل شركة "The Fire Office"، في نهاية المطاف تم دمج العديد من شركات التأمين.

وتَمَّ إحداث أول قسم إطفاء في فيلادلفيا أمريكا، سنة1736م، وأول إطفائية أخذت مكانها بين الرجال كانت "مولي ويليامز، Molly Williams"[2]، سنة 1818م خلال عاصفة ثلجية.

3 – فرق الإطفاء المنظمة: وتم إنشاء أول فرقة إطفاء بلدية منظمة في العالم "مؤسسة إدنبره لإطفاء الحريق" في إدنبره، اسكتلندا، سنة1824م، بقيادة "جيمس برايدوود، James Braidwood"[3]، وتأسست "مؤسسة لندن الإطفاء الحرائق، The London Fire Engine Establishment" في سنة1833م، وتعيين جيمس برايدوود كأول رئيس فرقة إطفاء.

---

[1] – ينظر: تاريخ مكافحة الحرائق، أخذته يوم 2020/03/17م، على الساعة 19: 30، من موقع متحف خدمة الإطفاء لمانشستر الكبرى، تحت الرابط:
https://gmfsmuseum.org.uk/education/BackgroundPDFs/history.pdf

[2] – مولي ويليامز، أمريكية من أصل أفريقي كانت مستعبدة من تاجر عمل في شركة Fire Company 11 في مدينة نيويورك كمتطوع سنة1815م، ترافقه مولي لطهي الطعام وتنظيف المكان، والتي تعتبر أول امرأة إطفاء معروفة في تاريخ الولايات المتحدة، وفي أحد أيام الشتاء من عام 1818م، عندما أصيب العديد من المتطوعين في مكافحة الحرائق بالإنفلونزا واشتعلت النيران في منزل، قفزت مولي إلى العمل وساعدت في إيقاف الحريق، فقدموا لها وظيفة، واكتسبت بفخر لقب المتطوع رقم 11. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/08/25م، على الساعة 20:41، من موقع الذات، inner self ، تحت الرابط:
https://ar.innerself.com/content/living/finance-and-careers/career-and-success/17109-female-firefighters-defy-old-ideas-of-who-can-be-an-american-hero.html

[3] – جيمس برايدوود، وُلد سنة1800م في ادمبره، كان والده عامل بناء في شركة، التحق بها كمتدرب تعلم طرق البناء، واهتم بطرق انتشار النار في المباني، أسس مع سلطات المدينة وشركات التامين أول خدمة إطفاء محلية في العالم، وفي 1833/01/01م عُيِّنَ كأول رئيس لمؤسسة إطفاء لندن، توفي في 1861/06/22م. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 2020/8/25 م، على الساعة:21:35، من موقع اسكتلندا غير المكتشفة، undiscovered Scotland، تحت الرابط:
https://www.undiscoveredscotland.co.uk/usbiography/b/jamesbraidwood.html

وقبل عام 1938 كان هناك ما بين 1400 و1500 فرقة إطفاء بلدية صغيرة تديرها المجالس المحلية في المملكة المتحدة. في عام 1938 تم إنشاء خدمة الإطفاء المساعدة وحل محلها قريبًا إنشاء خدمة الإطفاء الوطنية، وخلال الحرب العالمية الثانية أطلق عليهم اسم "الملائكة ذات الوجوه القاتمة".

وخلال التسعينات وحتى القرن الجديد، احتاجت مكافحة الحرائق للتعامل مع القضايا الجديدة والصعبة من خلال الانخراط مع المجتمع في السلامة من الحرائق إلى المعدات والتقنيات الجديدة لمواجهة عالم جديد متغير، وبغض النظر عن التغييرات التي كان على رجال الإطفاء التعامل معها عبر تاريخهم، هناك شيء واحد ثابت لن يتغير أبدًا، شجاعتهم، عطفهم، إنسانيتهم[1].

[1] – ينظر: تاريخ مكافحة الحرائق، أخذته يوم 2020/03/17م، على الساعة 03:35، من موقع مؤسسة مكافحة الحرائق، تحت الرابط:

http://www.firefighterfoundation.org.uk/history/

المطلب الثالث: تأسيس وتطور الحماية المدنية في الجزائر

أثناء فترة الاحتلال، كانت الحماية المدنية عبارة عن وحدات متمركزة في المدن الكبرى التي يوجد بها أعلى نسبة من المعمرين.

أما بعد الاستقلال شهدت الحماية المدنية عدة تطورات على الصعيد التنظيمي في جميع المجالات: القانون، الهياكل، الوسائل ... الخ، وقد مرت بعدة مراحل ولكن يمكن أن تقسم إلى مرحلتين أساسيتين

الفرع الأول: مرحلة الإصلاح والتأميم

أولًا: مرحلة الإصلاح من 1962 إلى 1970[1].

غداة الاستقلال ورثت الحماية المدنية مصلحة تتكون من:

- عضو مركزي على مستوى وزارة الداخلية.
- مراكز للإسعاف ومحاربة الحرائق على مستوى الولايات؛ حيث كانت التدخلات مضمونة من طرف أعوان تابعين للبلديات مما عجل بضرورة إحداث إصلاحات.

وقد تميَّزت هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي 129/64 المؤرخ في 1962/04/15م المتعلق بتنظيم الحماية المدنية[2].

حيث تمَّ تحويل المصلحة المركزية إلى مصلحة وطنية للحماية المدنية.

وتحويل مراكز الإسعاف ومكافحة الحرائق إلى مصالح ولائية.

وإنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية، الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل، الحظيرة المركزية للعتاد[3].

---

[1] - ينظر: كحلي فلة، تقييم وتقويم عملية التكوين المستمر دراسة حالة –المديرية العامة للحماية المدنية–(2006-2009)، ص141.

[2] – هذا المرسوم لم أستطع الحصول عليه لسببين: 1– المرسوم صدر قبل إصدار أول جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ حيث صدر أول عدد لها يوم: 17 محرم 1384هـ الموافق ل: 29 ماي 1964م، ينظر: الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire تصفحته يوم: 2020/03/14 على الساعة: 10:25، تحت الرابط:

https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

2– المنع من التنقل إلى العاصمة بسبب فيروس كورونا؛ ذلك وبعد الاتصال بمقر الجريدة الرسمية والمطبعة الرسمية، اعُلِمت أن المراسيم قبل أول جريدة رسمية محفوظة في الأرشيف فإذا أرَدتَ الحصول عليه عليك القدوم إلى مقر المطبعة المركزية، أجريتُ الاتصال بالجريدة الرسمية: يوم: 2020/03/15 على الساعة: 09:49، وبالمطبعة الرسمية: اليوم نفسه على الساعة: 11:25.

[3] – ينظر: المدرسة الوطنية للحماية المدنية، دروس برنامج التنظيم والتسيير الإداري، ص 2-3.

ثانيًا: مرحلة التأميم من 1970إلى 1976.

في هذه المرحلة، وتبعًا لسياسة الدولة في تأميم المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية، فقد كان لجهاز الحماية المدنية نصيب من ذلك؛ من خلال تكفل الدولة بحماية الأشخاص والممتلكات، ومكافحة الحرائق، وكذا تدعيم هذه المؤسسة بالوسائل المادية والبشرية، فصدر المرسوم رقم: 167-70 المؤرخ في 11 رمضان 1390هـ الموافق 10 نوفمبر 1970م الذي يتضمن تصنيف وإنشاء وحدات الحماية المدنية وتحديد إطارها وتجهيزها، الذي حدد أصناف وحدات الحماية المدنية:

- الوحدة الرئيسية.
- الوحدة الثانوية.
- وحدة القطاع.
- المركز المتقدم.

وكذلك أماكن إنشائها(بلدية، دائرة، ولاية، منطقة خطر)، ومهمة كل صنف منها ومجال تدخلها، كما حدد هذا المرسوم الإطار البشري للحماية المدنية، من فرق التدخل(فرقة، فصيلة، مفرزة، سرية، كتيبة) والموظفين الإداريين، والتجهيزات المادية تكون تحت سلطة وزير الداخلية[1].

و"أضيفت إلى المسؤوليات الآلية لأجهزة الإطفاء مهام أخرى جديدة كالبحث عن المفقودين في الصحراء والمهام المرتبطة بالنهضة الاقتصادية، ومكافحة التلوث بأنواعه، والإشراف على تدابير الأمن والعمل الوقائي"[2].

الفرع الثاني: مرحلة التنظيم والاستقلال.

أولًا: مرحلة التنظيم من 1976 إلى 1991.

في فيفري من سنة 1976استفادت الحماية المدنية من أبعاد جديدة حيث غُيِّرت من مصلحة وطنية إلى مديرية عامة تابعة لوزارة الداخلية، وذلك حسب المرسوم: 76/39 المؤرخ في 20 صفر 1396هـ الموافق 20 فيفري 1976م[3]، الذي تضمَّن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، ففي المادة الثامنة من المرسوم نُظِمَت مديرية الحماية المدنية وبيَّن تشكيلها على المستوى المركزي، حيث تتفرع منها مديريتان هما:

---

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع96، سنة1970، ص1423-1426.

[2] - كحلي فلة، تقييم وتقويم عملية التكوين المستمر دراسة حالة -المديرية العامة للحماية المدنية-(2006-2009)، ص143.

[3] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع20، سنة1976، ص277.

أ – مديرية الدراسات والوسائل وتتكون من ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة، والمديرية الفرعية للوسائل، والمديرية الفرعية للإنجازات.

ب– مديرية النشاط العملي وتتألف من ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للإحصائيات والتنظيم، والمديرية الفرعية للتدخلات والحماية العامة، والمديرية الفرعية للمراقبة.

ثانيًا: مرحلة الاستقلال: منذ سنة1991.

فمنذ سنة 1991م، أصبحت الحماية المدنية تتمتع باستقلالية تامة في التسيير في عدة مجالات (المالي، المستخدمين، الوسائل، الهياكل)، من خلال صدور مجموعة من المراسيم والنصوص التنظيمية بداية من صدور المرسوم رقم: 91/503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412هـ الموافق:21 ديسمبر 1991م[1]، الذي تضمَّن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، حيث شملت على مديريات كل مديرية تنطوي تحتها عدة مديريات فرعية:

– مديرية الوقاية وتشمل: المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم، والمديرية الفرعية للكوارث، الكبرى، والمديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام.

– مديرية تنظيم الإسعافات وتنسيقها وتندرج تحتها: المديرية الفرعية للتخطيط الميداني، والمديرية الفرعية للعمليات، المديرية الفرعية للإسعاف الطبي، والمديرية الفرعية للمواصلات والاتصالات الميدانية

– مديرية الموظفين والتكوين وتحتوي على: المديرية الفرعية للموظفين، والمديرية الفرعية للتكوين، والمديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

– مديرية الإمداد والمنشأة وتتكون من: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للمنشأة، والمديرية الفرعية للتجهيزات والإمداد.

وبالنظر إلى ما حققته الحماية المدنية في شتى المجالات أسندت لها مهام أخرى سميت بالمهام الجديدة نظمها المرسوم التنفيذي رقم93/147 المؤرخ في 1993/06/22م[2]، حيث يكلف المدير العام مديرًا للدراسات وبمساعدة أربعة مكلفين بالدراسات بمتابعة وتنشيط وتنفيذ المهام الخاصة والأنشطة التقنية التي سميت مهام جديدة والمتمثلة في:

– إقامة وسائل جوية وتنظيمها واستعمالها في إطار الحماية المدنية.

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع67، سنة1991، ص2622-2623.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع42، سنة1993، ص11.

- تنظيم شبكة وطنية لإزالة الألغام وإقامتها.
- تنظيم وتطوير الغطس في الماء ومهمة البحارة الإطفائيين للإسعاف والإنقاذ.
- تسيير العملية ذات الصلة باستعمال عناصر فوج الخدمة الوطنية.

كما تم تنظيم المصالح الخارجية والهياكل الإدارية للحماية المدنية المتواجدة عبر الولايات، حسب المرسوم التنفيذي رقم: 92/54 المؤرخ في 1992/02/12[1]، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، ودعمت بقرارات تنظم مكاتب مصالح مديريات الحماية المدنية للولايات.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98/277 المؤرخ في1998/09/12[2]، المتضمن تسمية الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل وتحديد تنظيمها ومهامها، ومنها: - المشاركة في عمليات الإسعاف خارج التراب الوطني في إطار التضامن الدولي. - تدعيم كل تدخلات الإسعاف داخل التراب الوطني لاسيما في إطار مخطط تنظيم وتنسيق الإسعافات.

كما تدعمت الحماية المدنية بهيكل تقني متمثل في الحظيرة المركزية للعتاد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 99/54 المؤرخ في 1999/02/21[3]، الذي تضمن تحديد صلاحيات الحظيرة المركزية لعتاد الحماية المدنية وتنظيمها وتسييرها، وبهدف ضمان تنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف المقررة لصالح الضباط وصف الضباط وأعوان الحماية المدنية، تم تدعيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية بست (06) ملحقات والمتواجدة بالولايات التالية: الأغواط، أم البواقي، الجزائر، سيدي بلعباس، عنابة، مستغانم، بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/25[4]، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2000/11/21[5]، الذي يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي، كما تدعمت المنظومة القانونية لأعوان الحماية المدنية بالمرسوم التنفيذي رقم: 11/106 المؤرخ في 6 مارس2011[6]، الذي تضمن القانون الأساسي الخاص، حيث حدد: الحقوق والواجبات، المهام، وسلم الأجور ... الخ.

---

[1] - ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع13، سنة1992، ص341-343.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، ع68، سنة1998، ص5-7.

[3] - ينظر: المرجع نفسه، ع11، سنة1999، ص6-7.

[4] - ينظر: المرجع نفسه، ع20، سنة2005، ص10-11.

[5] - ينظر: المرجع نفسه، ع22، سنة2000، ص27-28.

[6] - ينظر: المرجع نفسه، ع15، سنة2011، ص4-25.

المبحث الثاني: رخص رجال الحماية المدنية في العبادات

المطلب الأول: ثوب الصلاة والصلاة في غير المسجد

الفرع الأول: ثوب الصلاة.

أولًا: الصلاة في الثوب النجس (المتنجس).

1 – دليل طهارة الثوب من القرآن: من شروط الصلاة طهارة الثوب[1]، "لقوله تعالى﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدثر:4].

وقد جاء في تفسير هذه الآية عدة أقوال:

- ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ لَا تَلْبَسْهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.
- ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ أي فَطَهِّرْ مِنَ الذُّنُوبِ.
- ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ أي مِنَ الْإِثْمِ.
- ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ أي عَمَلَكَ فَأَصْلِحْ.
- ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ أي طَهِّرْهَا مِنَ الْمَعَاصِي.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الرَّجُلَ إِذَا نَكَثَ وَلَمْ يَفِ بِعَهْدِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمُدنَس الثِّيَابِ، وَإِذَا وَفَّى وَأَصْلَحَ: إِنَّهُ لَمُطَهَّرُ الثِّيَابِ.

﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ أي اغْسِلْهَا بِالْمَاءِ.

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَتَطَهَّرُونَ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَأَنْ يُطَهِّرَ ثِيَابَهُ، وَقَدْ تَشْمَلُ الْآيَةُ جَمِيعَ ذَلِكَ مَعَ طَهَارَةِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الثِّيَابَ عَلَيْهِ"[2].

2 – دليل طهارة الثوب من السنة: لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة جاءته تسأل عن دم أصابها من حيض كيف تصنع قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[3]؛ أي تدلك

---

[1] – وقد اختلفت اصطلاحات فقهاء المذاهب في شروط الصلاة، فالحنفية والشافعية قسَّموها إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، وقالوا إن طهارة الثوب من شروط الصحة، أما المالكية فقسموها إلى ثلاثة اقسام: شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معًا وطهارة الثوب عندهم من شروط الصحة فقط، أما الحنابلة فلم يقسموا شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، كغيرهم، بل عدّوا الشروط تسعة وقالوا: إنها جميعًا شروط صحة للصلاة. ينظر: عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/170-172.

[2] – ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/2969-2970.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح رقم: 227، ص48.

موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويَخرجَ ما تَشَرَّبَهُ الثّوبُ مِنهُ، ثم تغسله بالماء(موضع الدم)، ثم تنضح (ترش) على الثوب في المكان الذي شكت في وجود الدم فيه[1].

فمن الحديث نستخلص عدة أمور:

1- وجوب طهارة الثوب حال الصلاة.

2- تطهير النجاسات يكون بالماء

3- النضح أو الرش يكون في الموضع المشكوك فيه من الثوب.

ثانيًا: حكم الصلاة في الثوب النجس.

في المذهب المالكي ثلاثة أقوال في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وعن كل ما يحمله من عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك[2].

1- القول الأول: إزالة النجاسة سنة مؤكدة مقيدة بالذكر والقدرة[3].

وأدلته من الكتاب الآية السابقة، على "أن المراد بالثياب هو القلب، والمراد بالآية تطهيره من الشرك؛ ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة، والوضوء وإزالة النجاسة إنما شرعا للصلاة"[4]، فتحمل الآية على المجاز[5].

ومن السنة: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**» وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ**

---

[1] - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 331/1.

[2] - ينظر: القرافي، الذخيرة، 194/1. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 39/1-42.

[3] - القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 25/1.

[4] - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 41/1.

[5] - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 107/1.

أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[1]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، "أنه لو كانت واجبة لما بنى عليه ما مضى من صلاته"[2].

2- القول الثاني: إزالة النجاسة واجبة مطلقًا[3].

وأدلته من الكتاب قوله تعالى﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدَّثر:4]، والمراد بالثياب في الآية ثياب اللباس، لأنه أظهر فيه أو يحمل عليهما جميعا (القلب وثياب اللباس) لاحتماله لهما، إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة، وأما قولهم إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة فليس دليلًا على أن المراد بذلك القلب، لجواز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - خُص بذلك في أول الإسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الأمر بذلك لأمته، وجواب ثان وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين، وأمِر به بنص شرعنا فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين[4].

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[5].

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يقتضي الوجوب لأن العذاب لا يتعلق إلا بواجب[6].

---

[1] - أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح رقم: 650، ص114. أحمد بن حنبل، مسنده، ح رقم: 11153، 242/17-243. قال الألباني: "حديث صحيح"، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح رقم: 284، 314/1.

[2] - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 107/1.

[3] - عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 25/1.

[4] - ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 41/1.

[5] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ح رقم: 216، ص46.

[6] - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 107/1.

3 – القول الثالث: وجوب إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة وهو مشهور المذهب[1].

ومن الأدلة لهذا القول ما ثبت في الصحيح من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِي عليه وهو في الصلاة سلى جزور فلم يقطع الصلاة[2]، وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة[3].

ومن الأدلة كذلك أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلَّى بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأوه ألقوا نعالهم فلما قضى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته قال: "**إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**" وَقَالَ: "**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**"[4]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث، أنها لو كانت واجبة لما بنى عليه ما مضى من صلاته"[5].

فقد سلك هذا القول مسلك الجمع بين الأدلة فجعل النسيان مسقط للوجوب؛ لأن النسيان يسقط التكليف، كما يسقط فقدان الماء التكليف بالوضوء، وعلى هذا القول (الوجوب مع الذكر والقدرة)، فإن العامد إذا صلى بالنجاسة عمدًا دون نسيان ودون عجز، فإنه يعيد الصلاة وجوبًا، ولو بعد خروج الوقت لبطلانها، والقول بالسنية وإن كان معتمدًا، فإن هذا القول هو الذي بنيت عليه فروع المذهب[6].

ثالثًا: رخصة الصلاة في الثوب النجس.

فقهاء المالكية قرروا أن العامد إذا صلى بالنجاسة عمدًا دون نسيان ودون عجز، فإنه يعيد الصلاة وجوبًا، ولو بعد خروج الوقت لبطلانها، وكذلك قالوا بجواز الصلاة في الثوب إذا أصابه ما يَعسُر الاحتراز منه.

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ص57.

[2] – ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ح رقم: 240، ص50.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 107/1.

[4] – أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح رقم: 650، ص114. قال الألباني: "حديث صحيح"، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح رقم: 284، 314/1.

[5] –ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،107/1.

[6] – ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 42/1.

وقد أوردوا لذلك عدة أمثلة منها[1]:

- ثوب المرضع.
- ثوب الجزار والطبيب.
- طين المطر ومستنقع الطرق.

فقالوا إنهم من المعفى عنه بسبب المشقة الحاصلة في مطالبتهم بتطهير الثوب في كل صلاة، وقد رأينا أن رجال الحماية المدنية يدخلون تحت رخصة الصلاة في الثوب النجس بهذه العلة[2]؛ ذلك أنهم خلال القيام بوظائف الحماية المتعددة أثناء التدخلات من إطفاء للحرائق المختلفة (غابات، منازل، مصانع ... الخ)، أو غسل الطريق من مخلفات حوادث المرور لدماء المصابين أو بقايا جثثهم، أو إنقاذ العالقين في المستنقعات، والبرك المائية، والآبار القديمة، وبالوعات الصرف الصحي، أو خلال إسعاف الجرحى والمصابين في الحوادث المختلفة وما يخلفونه من إصابة ثوب عون الحماية من نجاسة، فهو عالم بالنجاسة على ثوبه، وله القدرة على إزالتها، لكن المشقة الحاصلة في مطالبته بالتطهير في كل تدخل لضيق الوقت، والاستعداد الدائم للقيام بالتدخلات، والمطالبة بارتداء الزي الموحد لعناصر الحماية، وصعوبة الاحتراز من النجاسات، ومع هذا فهو مأمور بالأخذ بشروط:

1- اجتهاد في تجنب النجاسات[3].

2- نضح أو رش الثوب بالماء عند كل صلاة[4].

الفرع الثاني: الصلاة في غير المسجد

أولًا: صلاة الجماعة في المساجد

1 – الدليل من القرآن: إن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، وهي الصلة بين العباد وخالقهم، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية من النصوص ما يدل على ذلك ويحث عليها

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[البقرة:43]،

---

[1] – الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 44/1-45.

[2] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: 19773، السؤال الرابع، 158/5.

[3] – عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 21/1.

[4] – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 331/1.

فالأمر في﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ أي أداء الصلاة بشروطها وأركانها وسننها في أوقاتها، ولا يدل على وجوب إقامتها في الجماعة.

ولما عطف عليها ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ اقتضت مع المعية و**الرَّاكِعِينَ** شهودها جماعةً، فالآية نصت على إقامة الصلاة مع الجماعة[1].

2 – الدليل من السنة: ومن السنة، الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله كثيرة جدًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[2]. فوجه الاستدلال من الحديث بقوله «**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**» "فإن النَّبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أخبر أَنَّهُ هم بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ، فالحديث ظاهر فِي وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة"[3].

وعن أبي هريرةﷺ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[4].

ومن الآثار قول عبد الله بن مسعودﷺ: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة»، وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[5].

---

[1] – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 348/1.

[2] –البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح رقم: 644، ص116.

[3] – ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 453/5-454.

[4] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ح رقم:653، ص159.

[5] – المصدر نفسه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح رقم: 654، ص159.

فمن حديث أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما "التأكيد على أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها إلى المسجد"[1].

ثانيًا: حكم صلاة الجماعة في المسجد:

صلاة الجماعة في المسجد عند المالكية من السنن المؤكدة، وفرض على الكفاية في كل بلد ويقاتلون عليها[2].

وقد أوّل المالكية الأحاديث الدَّالة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وهي: الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم علم "أن المتخلفين كانوا من المنافقين، لقوله ﷺ«**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»، ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين من الصحابة على فضلهم"[3].

وأيضا فالحديث يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه هَمَّ بترك الجماعة وهو لا يَهمُّ بترك الواجب"[4].

وأما حديث أبي هريرة ﷺ الثاني الذي ذكر فيه قصة الرجل الضرير حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعتذر إليه بضرارته عن الإقبال إلى الجماعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»، ففيه عدة أوجه:

الوجه الأول: التأويل فيه أن الأمر بإجابة النداء يدل على الندب[5].

الوجه الثاني: "اتفاق الأمة على أن العذر مسقط للجماعة ولأصل الصلاة، ... فكأن النبي صلى الله عليه وسلم، رأى أن ما ذكر من ضرارة البصر ليس بعذرٍ؛ لأنه يتصرف في حوائج نفسه فعبادة ربه أولى"[6].

---

[1] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 157/5.

[2] –ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه الملكي وأدلته، 308/1.

[3] – المازري، المعلم بفوائد مسلم، 437/1.

[4] – القرافي، الذخيرة، 269/2.

[5] – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 350/1.

[6] – ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص126

الوجه الثالث: "أنه كان زمان نفاق فكره النبي صلى الله عليه وسلم، إن رخص له أن يتسبب بذلك المنافقون إلى التخلف ويذكرون أعذارًا"[1].

ثالثًا: رخصة صلاة الجماعة في غير المسجد.

رخص المالكية لأصحاب الاعذار عدم حضور الجماعات في المساجد، ومن الأعذار[2]:

- التمريض: وهو القيام على شؤون المريض سواء كان المريض قريب أو أجنبي.
- القيام بشؤون المحتضر: المشرف على الموت، والميت لأن من إكرامه تعجيل دفنه.
- الخوف على ضياع مال أو على النفس: من القتل أو القطع أو الجرح.

فرجال الحماية المدنية من جهة مطالبون بأداء حق الله في العبادة من الصلوات وغيرها، ومأمورون بتوفير الأمن في قطاع التدخل، فحين نلزمهم بالعمل من جهة ونفرض عليهم حضور الجماعة في المساجد من جهة أخرى، فإننا نجعلهم في ضيق وحرج حتى ولو كانت المساجد قريبة من مقرات العمل، لعدة أسباب منها:

- إضاعة الوقت الثمين في المغادرة من المسجد إلى الثكنة.
- التشويش على المصلين خلال الانصراف بعد سماع صفرات الإنذار بوقوع تدخل.
- عدم التمكن من سماع صفرات الإنذار مما يسبب في إزهاق نفس أو ضياع مال.

ففي الجملة فَهُم داخلون تحت الأعذار المرخصة لعدم حضور الجماعات في المساجد، فيقومون بإسعاف المرضى والجرحى خلال التدخلات المختلفة، أي القيام بعمليات التمريض فالمريض قد يكون قريبًا أو أجنبيًا، وكثير من الأحيان تكون الضحية التي طُلب لها النجدة في لحظاتها الأخيرة فتتطلب عناية ببعض الحركات الخاصة، أو دفن ميت ممن أصيب ببعض الأمراض المعدية التي تتطلب إجراءات خاصة، وهم كذلك مجندون لحماية المال العام والخاص من كل المخاطر وخاصة الحرائق من خلال إطفائها، فإذا تقرر ذلك فإنهم مرخص لهم في عدم حضور الجماعات في المساجد ولكن مطالبون بإقامة شعائر صلاة الجماعة في مصليات خاصة داخل الثكنات في حدود ما يسمح به وقت العمل.

---

[1] - المرجع نفسه، ص126-127.

[2] - ينظر: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 199/1.

المطلب الثاني: قطع الصلاة والتخلف عن صلاة الجمعة

الفرع الأول: قطع الصلاة

إذا شرع الانسان في عبادة، الصلاة مثلًا، سواء كانت نافلةً أو فرضًا، فهل يُشرع له قطعها قبل تمامها أم لا؟

أولًا: حكم قطع الصلاة.

عند المالكية أن من شرع في صلاة وجب عليه إتمامها ولا يجوز له قطعها[1]، ودليله من القرآن العظيم، قوله تعالى﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة:238]، فالآية تضمنت الأمر بالمحافظة على الصلاة، وذلك بالتمادي على فعلها، والاحتراس من تضييعها، أو تضييع بعضها، وحفظ الشيء في نفسه مراعاة أجزائه وصفاته، ... فيجب أولا حفظها ثم المحافظة عليها، وقوله تعالى﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ والقنوت يرد على معان، أمهاتها أربع: الأول: الطاعة. الثاني: القيام. الثالث: إنه السكوت. الرابع: أن القنوت الخشوع. وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مرادًا؛ لأنه لا تنافر فيه إلا القيام، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾إلا على تكلف، ولما كان القنوت اسما يقع على الطاعة وجب أن تكون جميع أفعال الصلاة طاعة وأن لا يتخللها غيرها واقتضى أيضا الدوام على السكوت والخشوع؛ لأن اللفظ يشمله ويقتضه فشمل هذا اللفظ جميع أفعال الصلاة واقتضى النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها[2]، هذا في حق صلاة الفرض أما في حق صلاة النفل فقوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[محمد:33]، ففي الآية أمر لطاعة الله ولطاعة رسوله ووجوب إتمام العبادة بعد الشروع فيها، فالنفل في العبادات الصلاة والصيام مثلًا كالفروض فيها، ذلك أن صلاة التطوع تحتاج من الشروط من الطهارة والستر مثلما تحتاج صلاة الفرض، وأن صوم النفل مثل صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل والشرب، وأنه لا يوجد في أصل الفرض بعض ركعة واحدة ولا صوم بعض يوم وجب أن يكون كذلك حكم النفل فمتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه، ويمنع الخروج منه قبل إتمامه لنهي الله تعالى إياه عن إبطاله وإذا لزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامها معذورا كان في خروجه أو غير معذور[3].

---

[1] – لأنها من الأشياء السبع التي تلزم بالشروع، وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 90/2.

[2] – ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 297/1-301.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، 134/4.

ثانيًا: الرخصة في قطع الصلاة.

لقد قال فقهاء المالكية بقطع الصلاة في عدة أمور منها[1]:

أ- لإنقاذ أعمى، فإذا أتم صلاته ولم يتكلم ولحق بالأعمى هلاك ضمن المصلي ديته.

ب- لتخليص مال إذا كان يخشى بذهابه هلاكاً أو شدة أذى، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وسواء كان الوقت متسعاً أم لا، وإلا إذا لم يخشى بذهابه هلاكاً فإن كان يسيراً فلا يقطع وإن كان كثيراً قطع إن اتسع الوقت.

ج- لإجابة أحد والديه إن كان أعمى وأصم والصلاة نافلة؛ لأن إجابة الوالدين متفق على وجوبها، أما تتمة النافلة فمختلف في وجوب إتمامها. أما إذا كان المنادي من الوالدين ليس بأعمى ولا أصم فلا يقطع النافلة وإنما يسرع في الصلاة، وأما إذا كانت الصلاة فريضة فلا يقطعها، ولو كان المنادي من الوالدين أعمى وأصم، وإنما يسرع بها.

فالمالكية في هذه المسألة وازنوا بين الواجبات، فيما بينها، فمنها ما يحتاج التقديم فيقدم ومنها ما يحتاج التأخير فيؤخر، ومن أمثلة ذلك "تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما إذا تعين ذلك عليه على الصلاة ولو كان فيها، أو خشي فوات وقتها. ومنها تقديم صون مال الغير إذا خشي فواته على الصلاة"[2]، فقدموا إنقاذ من يحتاج إلى إنقاذ على الصلاة، أي قدموا حفظ النفس على حفظ الدين، لإمكانية تدارك الصلاة ولو بعد خروج الوقت، ولصعوبة إنقاذ المستغيث بعد فوات الوقت، أو ما أطلق عليه تزاحم الواجبات[3].

فإذا تقرر ذلك فإن أعوان الحماية المدنية معذورون في حال إقامة الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، وبعد سماع جرس الإنذار "ولا تبطل الصلاة بإنصات المصلي إلى مخبر"[4]، فيشرع للفرقة المعنية بنوع التدخل مفارقة الصلاة والجماعة، والتوجه لمكان طالب النجدة[5]، على أن لا يتسببوا في التشويش على بقية المصلين، والصلاة بعد العودة مباشرة من التدخل.

---

[1] – الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص178.

[2] – القرافي، الفروق= تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، 201/2.

[3] – ينظر: القرافي، الفروق = إدرار الشروق على أنوار الفروق، 64/2.

[4] – الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب لمالكي، ص175.

[5] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: 13457، 50/8-52.

الفرع الثاني: التخلف عن صلاة الجمعة

أولًا: حكم صلاة الجمعة

"صلاة الجمعة واجبة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور لكونها بدلا من واجب وهو الظهر"[1]، لقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[الجمعة:9]، ويختص بوجوب الجمعة القريب الذي يسمع النداء؛ فأما بعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب، لأن أقصى سماع الصوت ثلاثة أميال، والمرأة والعبد و الصبي لا تجب عليهم الجمعة؛ لأن المرأة ليست من أهل الجماعة والعبد تحت حجر السيد، والصبي تحت حجر الصغر[2].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[3]، وما جاء في شرح هذا الحديث فقوله: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ**» أي تركهم، وقوله: «**الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**» والْخَتْمُ الِاسْتِيثَاقُ من الشيء بضرب الخاتم عليه كتما له وتغطية لئلا يُتوصل إليه ولا يُطلع عليه، و شُبِّهَت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي اسْتُوْثِقَ عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء، وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله، وعدم إتيان الجمعة، وقوله «**ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**» فبعد ختمه – تعالى – على قلوبهم، يغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية، والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق، والأكثر أنها فرض عين[4].

---

[1] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 208/1.

[2] – ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 250/4-251.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ح رقم:865، ص208.

[4] –ينظر: الصنعاني، سبل السلام، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ص123.

ثانيًا: الرخص المسقطة لصلاة الجمعة.

عدّ المالكية مجموعة من الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة منها[1]:

أ- التمريض: وهو القيام على شؤون المريض سواء كان المريض قريبًا أو أجنبيًا.

ب- القيام بشؤون المحتضر: المشرف على الموت والميت؛ لأن من إكرامه تعجيل دفنه.

ج- الخوف على ضياع مال أو على النفس: من القتل أو القطع أو الجرح.

فالمسلم الذكَر البالغ العاقل المقيم الحر تجب عليه صلاة الجمعة[2]، وذلك بعد الاغتسال ولبس البياض من الثياب والتطيب، والتوجه إلى المسجد القريب للاستماع لخطبة الجمعة والصلاة، لكن أعوان الحماية المدنية العاملون في مناوبة يوم الجمعة، مع أنهم يشملهم الأمر بالسعي للجمعة بعد سماع النداء، إلا أنهم يدخلون ضمن أصحاب الأعذار التي تبيح لهم عدم حضور الجمعة لأسباب منها:

أ- أعوان الحماية عناصر مجندة للتدخل خلال الكوارث والأزمات.

ب- أنهم طواقم مؤهلة للقيام بعمليات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء.

ج- أنهم مجبرون على ارتداء ثياب خاصة تختلف عن الثوب المخصص ليوم الجمعة.

د- الضيق والحرج في التوفيق بين أداء العمل والحضور للجمعة.

هـ- المشقة الحاصلة في التنقل من المسجد إلى مقر العمل بعد سماع صفارة الإنذار.

و- التشويش على المصلين حال مغادرة المسجد بعد تلقي نداء الاستغاثة.

فرجل الحماية متلبس بجُلّ الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة في المسجد من المرابطة في حالة استعداد دائم وتام في الثكنة لانتظار تلقي نداءات الاستغاثة وطالبي النجدة والمسارعة في إغاثة المصابين من جراء الحوادث والحرائق فمن جهة يقوم بعمليات الإسعاف وما تتطلبه من القيام بمداواة الجرحى والمرضى وطالبي الاستغاثة، ومن جهة يقوم بالسهر على المحافظة على المال العام والخاص من التلف عند وقوع الحرائق، والقيام بشؤون المرضى من مكان الحادث إلى المستشفيات[3].

---

[1] - ينظر: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 199/1.

[2] - ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 241/1.

[3] - ينظر: محمد عبد الله العامر، فتاوى الدفاع المدني، السؤال رقم: 208، ص186.

المطلب الثالث: التأخير والجمع بين الصلاتين

الفرع الأول: تأخير الصلاة

أولًا: حكم تأخير الصلاة

الصلاة من أعظم العبادات فهي عماد الدين ووقت مناجاة الله جل وعلا، فعين لها أوقات محددة لا يجوز تأخيرها عليها، إلا لأصحاب الضرورات الشرعية[1].

فمن القرآن قوله تعالى﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[النساء:103]. فقوله تعالى كتابا معناه فرضا وقوله موقوتا معناه أنه مفروض في أوقات معلومة معينة فأجمل ذكر الأوقات في هذه الآية وبينها في مواضع أخر من الكتاب العزيز من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها[2].

ومن السنة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أنه " أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال:« **الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**» "[3]. ففي شرح هذا الحديث أن الله فرض على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، وحدد لكل صلاة وقتا معينا له بداية ونهاية، وجعل الفضل الأكبر للصلاة في أول وقتها وتيسيرا على الأمة، ورفعا للحرج والمشقة، ففسح لها في الوقت ليؤدي المعذور والمشغول ما عليه، حدد الشارع مواقيت الصلاة بأسلوبين: أسلوب الوحي بالقول، والوحي إليه بالعمل، حيث نزل جبريل عليه السلام في يومين، يصلي إماما بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في أول وقت كل صلاة يومًا، وفى آخر وقت كل صلاة يومًا، ... فيحدد الوقت بالقول أحيانًا، ويقول للسائل: صل معنا أحيانًا أخرى، ... ثم قال للسائل: الوقت الصالح للصلاة ما بين

---

[1] – ينظر: الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص112.

[2] – ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 248/3.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 614، ص150.

الوقتين اللذين صلينا فيهما أمس واليوم[1]. فحدد النبي صلى الله عليه وسلم للسائل وللحاضرين مواقيت الصلاة، وأنه يجوز لك الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره، على أن يكون بين هذين الوقتين، وفيه دلالة على أنه لا يجوز تقديم الصلاة ولا تأخيرها على وقتها المحدد لها.

ثانيًا: الرخصة في تأخير الصلاة

في كثير من الأوقات يصادف رجال الحماية المدنية وقت إقامة الصلاة مع نداء الاستغاثة، سواء كان هذا النداء حادث مرور، أو حريق (غابة، منشأة سكنية، منشأة صناعية)، أو إجلاء صحي، ويغلب على ظنهم أن المدة الزمنية للقيام بهذا التدخل يستغرق وقت الصلاة.

وقد قسم المالكية أوقات الصلاة إلى اختياري، والذي يكون فيه المكلف مخيّرا في إيقاع الصلاة في أيّ جزء منه، ولا يعد مفرطًا، وإلى ضروري الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورات[2].

و"الشريعة تحافظ أبدًا على المصلحة المستَخَفِّ بها، سواءٌ كانت عامة أم خاصة حفظًا للحق العام أو للحق الخاص الذي غلب عليه هوى الغير أو هواه هو نفسه، ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى، ... ومن هنا يتضح لنا طريق النظر في المصالح المتعددة إذا لم يمكن تحصيل جميعها، وفي المفاسد المتعددة إذا لم يمكن درء جميعها، ... ومما يجب التنبُّهُ له هو أن التخييرَ لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما ... ويعرف الترجيح بوجوه منها: أهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها، كتقديم مصلحة الإيمان على مصلحة الأعمال، وكتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار على إنقاذ الأموال"[3].

و"القاعدة إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعُهما فإن عُلم رجحان إحداهما قُدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة فإن قيل: كيف تصوبون المختلفين، مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطلع عليه

---

[1] – ينظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 308/3.

[2] – وأعذار تأخير الصلاة: 1–الكفر، 2–الصبا، 3–الإغماء والجنون، 4–قد الطهورين، 5–الحيض والنفاس، 6–النوم والغفلة، ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 147/1.

[3] – ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص84–85.

لما جاز له الاعتماد عليه؟ قلنا: ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفي الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعا للمشاق"[1]، "كتقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"[2].

و"القاعدة إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي والأعيان على الكفاية؛ لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به"[3].

فإذا تقرر هذا فإن مصلحة إنقاذ الأرواح البشرية مقدم على أداء الصلاة في الوقت الاختياري، ويجوز تأخيرها إلى الوقت الضروري، ولأن القيام بعمليات الإنقاذ والإسعاف والإطفاء وقتها مضيق ولا يمكن تداركه إذا لم ينجز في وقته بخلاف الصلاة التي يمكن تداركها بقضائها خارج وقتها.

---

[1] – ينظر: عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 60/1.

[2] – المرجع نفسه، 66/1.

[3] – القرافي، الذخيرة، 183/3.

الفرع الثاني: الجمع بين الصلاتين

أولًا: تعريف الجمع بين الصلاتين

قبل معرفة حكم الجمع بين الصلاتين وجب تحديد معنى الجمع بين الصلاتين

1-الجمع بين الصلاتين لغةً:

"الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"[1]، و"الجمع هو ضم الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما ومنه الجمع بين الصلاتين"[2].

2- الجمع بين الصلاتين اصطلاحًا:

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الجمع على قولين:

أ-القول الأول: تعريف الحنفية

الجمع بين الصلاتين يكون بجمع بينهما فعلا لا وقتا، بحيث يؤخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم يؤدي الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلا[3]، وبيان الجمع فعلا أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعا بينهما فعلا[4].

ب- القول الثاني: تعريف الجمهور

وعرَّف المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] الجمع بين الصلاتين وهو الذي تُقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعتاد أو تؤخر عنه.

---

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: جمع، 1/ 479.

[2] - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 166.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 127/1.

[4] - السرخسي، المبسوط، 1/ 149

[5] - ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة،69/1. صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني الرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص192. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 292/1.

[6] - ينظر:محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، ص110.

[7] - ينظر: بهاء الدين المقدسي، العُدة شرح العُمدَة، ص89.

3-حكم الجمع بين الصلاتين

فقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة، وأصحابه بإطلاق[1].

وقد عدَّ المالكية للجمع ستة أعذارٍ: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض، وجود الحاج بعرفة، ووجوده بمزدلفة[2]، وأدلتهم في ذلك:

1- لعذر السفر: ما أورده مالك، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء»[3].

2- لعذر المطر: ما رواه مالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر»[4]، وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر[5].

3- لعذر الوحل مع الظلمة: ويلحق الجمع من أجل الوحل مع الظلمة بالجمع من أجل المطر والوحل وإن لم تكن ظلمة أو كان المطر المضر ولم يكن وحل ولا ظلمة. ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعتيم بالصلاة فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة[6].

---

[1] - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 126/1. ابن رشد، بداية المجتهد نهاية المقتصد، 227/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 370/4-371. ابن قدامة، المغني، 366/3-367.

[2] -ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 293/1-295.

[3] - مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الوقوف في الحضر والسفر، ح رقم: 332، ص89. مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح رقم: 703، ص172.

[4] - مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الوقوف في الحضر والسفر، ح رقم: 333، ص90. مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح رقم: 705، ص172.

[5] - مالك، الموطأ، ص90.

[6] - ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 258/1.

4- لعذر المرض: ودليل الجمع من أجل المرض القياس على السفر بجامع المشقة؛ لأنه إذا جاز للمسافر الجمع لمشقة السفر فبأن يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأحرى[1].

5- لعذر وجود الحاج بعرفة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرَةً، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فَرُحِلَتْ لَهُ، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس ... ثم أَذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ... [2].

6- لعذر وجود الحاج بمزدلفة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»[3].

ثانيًا: الرخصة في الجمع بين الصلاتين

تكثر في فصل الصيف حرائق الغابات والمحاصيل الزراعية؛ وذلك بسبب: درجات الحرارة المرتفعة، الإهمال من طرف أصحاب بساتين النخيل وذلك بسبب عدم التحكم في إحراق مخلفات النخيل، نسيان مواقد النار من طرف طالبي الراحة والاستجمام في الغابات، رمي بقايا السجائر، عدم صيانة الآلات الزراعية مما قد يسبب في نشوب حرائق في المحاصيل، فتقوم مديرية الحماية المدنية على مستوى كل ولاية بإنشاء الرتل[4] المتحرك الخاص بإطفاء حرائق الغابات، خلال موسم حماية الغابات في الفترة الممتدة من 01جوان إلى 31أكتوبر من كل سنة مع إمكانية تمديدها بناءً على المرسوم 87-45 المؤرخ في 11جمادي الثانية 1407هـ الموافق 10فبراير 1987م، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية [5].

---

[1] - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 295/1..

[2] - ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح رقم، 1218، ص306-308.

[3] - مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، ح رقم:901، ص 233-234. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، ح رقم: 703، ص323.

[4] - الرتل: حُسْنُ تَناسُقِ الشيءِ، القاموس المحيط. الرتل (صوتيًّا): الراء تعبر عن الاسترسال، والتاء تعبر عن تماسك دقيق، والفصل منهما يعبر عن تحبس (تماسك) ما شأنه التسيب والاسترسال ... تعبر اللام عن التعلق والاستقلال، ويعبر التركيب معها عن انتظام توالي الأجزاء مستقلة مع فراغات بينها، محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، 750/2.

[5] - ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 07، سنة1987، ص250-253.

واعتمادًا على الدورة اليومية للاشتعال[1] بمراحلها الأربعة، فخلال الفترة النامية والفترة القصوى تكون النار في أوج اشتعالها، مما يصعب على رجال الحماية المدنية القيام بعدة مهام، ومن بين المهام الصلاة في وقتها، لأنهم في أوقات كثيرة يستمرون في عملية الإطفاء لساعات بل ولعدة أيام، وفي بعض الأحيان لعدة أسابيع.

فلرجال الحماية المدنية مستندان لإمكانية الجمع بين مشتركتي الوقت، الظهر والعصر من جهة والمغرب والعشاء من جهة:

المستند الأول: القياس على السفر بجامع المشقة[2]، فجل الغابات الجزائرية لا توجد فيها مسالك معبدة أو غير معبدة، مما يضطر أفراد الحماية على إخماد الحرائق بواسطة المضخات محمولة على الظهر لعشرات الكيلومترات.

المستند الثاني: ما ذهب إليه جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة [3]، وهو قول أشهب[4] من المالكية[5]، لما رواه مالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوفٍ،

---

[1] –الدورة اليومية للاشتعال: نقصد بها مراحل الاحتراق على مدى 24 ساعة مع توفير العناصر الطبيعية من الرطوبة، الرياح والحرارة خلال يوم كامل وكذا تفاعل الحريق أثناء هذه المدة. المراحل الأربعة لدورة الاشتعال: الفترة النامية من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الواحدة زوالًا والفترة القصوى من الساعة الواحدة زوالًا إلى الساعة السادسة مساءً، والفترة غير النامية من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة الرابعة صباحًا والفترة البطيئة من الساعة الرابعة صباحًا إلى الساعة الثامنة صباحًا. ينظر: المدرسة الوطنية للحماية المدنية، دروس حرائق الغابات، المستوى الأول، ص28–29.

[2] – ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 231/1.

[3] – ونَسَبَ النووي هذا القول إلى ابن سيرين وأشهب من المالكية، وقال حكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي وحكاه أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، وقال اختاره ابن المنذر، ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 219/5.

[4] – أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، الشيخ، الفقيه، اسمه مسكين، وأشهب لقبه، وُلد سنة140هـ، من شيوخه: الليث بن سعد، والفضيل بن عياض، ومالك وبه تفقه، من تلاميذه: الحارث بن مسكين وسحنون، وخرج عنه أصحاب السنن، من تصانيفه: المدونة، كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم، توفي سنة 204هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 89/1. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 333/1–334.

[5] – ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 1/ 255. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 230/1.

ولا سفرٍ»[1]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر» ... قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»[2].

"فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور ... كما أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر والفرار من الزحف والنَّهْبُ[3] ... وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمرﷺ عذرا من عذر"[4].

وقد ذهب بعض المعاصرين[5] إلى جواز الجمع بين مشتركتي الوقت للرياضيين (المحترفين، الممارسين، المشاهدين) وقت الحاجة.

---

[1] – مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الوقوف في الحضر والسفر، ح رقم: 333، ص90. مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح رقم: 705، ص172.

[2] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح رقم: 705، ص172-173.

[3] – "النون والهاء والباء أصل صحيح يدل على توزع شيء في اختلاس لا عن مساواة". ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 874. والنَّهْبُ جمع النُهْبة وهو ما يؤخذ من المال مغالبة، سواء في ذلك أباح صاحب المال أخذه كما هو الحال في انتهاب ما ينثر من النقود أو الحلوى على رأس العروس، أم لم يبحه صاحب المال. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص489.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 84/24.

[5] – ينظر: عبد الرحمان إبراهيم أبو رضوان، ألعاب القوى في الفقه الإسلامي، ص42. عبد القادر مهاوات، أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية، ص221.

المبحث الثالث: الرخص في المعاملات

المطلب الأول: علاقة رجل الحماية بالمرضى من النساء

من أعمال الحماية المدنية تقديم الإسعافات للمرضى والجرحى أثناء نقلهم إلى المستشفيات، وكثير ما يوجد المسعف ومعه المريض لوحدهما، وخاصة إذا كان المريض امرأة، سنتطرق في هذا المطلب إلى الخلوة واللمس، حكمهما والرخصة في ذلك لرجال الحماية المدنية.

الفرع الأول: الخُلوة بالمرضى من النساء

أولًا: حكم الخلوة بالنساء

فالخلوة في الفقه تعني "انفراد الرَّجل بالمرأة في مكان لا يطّلع عليهما فيه أحد"[1]، وقد حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية عنه ليست منه بمحرم ولا زوجة[2]، ففي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» **فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ:** «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» [3]، وفي شرح الحديث أن "قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكرَ عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي"[4].

وفي حديث آخر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب فقال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[5]، ففي شرح الحديث أن هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدنَّ رجل مع امرأة إلا ومعها مَحرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو مَحرم يحتمل أن يريد مَحرما لها ويحتمل أن يريد مَحرما له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء

---

[1] – أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 693/1.

[2] – ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص467. صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة الي زيد القيرواني، ص 649.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح رقم: 2172. ص579.

[4] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 154/14.

[5] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح رقم: 1341، ص338. والحديث بتمامه، عن أبي معبد، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»

فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرما له كأخته وابنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء[1].

ثانيًا الرخصة في الخلوة بالنساء

من مهام رجال الحماية المدنية إغاثة وإسعاف المرضى والجرحى من مختلف الحوادث، وفي بعض الأحيان يكون المريض أو الجريح امرأة بمفردها، وفي المقابل فأعوان الحماية المدنية في فرقة التدخل تتكون من فئة الرجال ولا يكون من بينهم من العنصر النسوي إلا قليلًا جدًا، فيضطر الواحد منهم إلى الخلوة بالمريضة مدة التدخل، فرجل الحماية المدنية مخير بين مصلحتين، مصلحة حفظ النفس (تقديم الإسعافات مع الخلوة بالمريضة مدة التدخل في سيارة الإسعاف)، ومصلحة حفظ العِرض (الامتناع عن تقديم الإسعاف بحجة الخلوة المحرمة).

وكما قال محمد الطاهر بن عاشور: "فالشريعة تحافظ أبدًا على المصلحة ... سواءٌ كانت عامة أم خاصة حفظًا للحق العام أو للحق الخاص، ... ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى، ... ومن هنا يتضح لنا طريق النظر في المصالح المتعددة إذا لم يمكن تحصيل جميعها، وفي المفاسد المتعددة إذا لم يمكن درء جميعها، ... ومما يجب التنبُّهُ إليه أن التخييرَ لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما"[2].

و"القاعدة إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعُهما فإن عُلم رجحان إحداهما قُدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، ... فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة"[3]،فمصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ العرض في هذه الأحوال.

وكذلك فرجل الحماية المدنية مدفوع بعذر الضرورة في مثل هذه المواقف لإنقاذ وإسعاف النساء والخلوة بهن من غير ذي محرم، فلو تعذر بالخلوة لربما أدى إلى وفاة المريضة أو زيادة تفاقم حالتها

---

[1] – ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 109/9.

[2] – ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص84-85.

[3] – ينظر: عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 60/1.

الصحية، فله أن يسعفها ويحملها في سيارة الإسعاف ولو بالخلوة مع المحافظة على ستر العورة صيانة لأعراض النساء المرضى[1].

الفرع الثاني: لمس المرضى من النساء

أولًا: حكم لمس النساء (الأجنبيات)

فاللمس عند الفقهاء هو "وضع البشرة على البشرة بغير حائل"[2]، وقد حرم الإسلام على الرجل لمس المرأة الأجنبية عليه[3]، لما رواه مالك في الموطأ من حديث بيعة النساء أن نسوة أتيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبايعنه على الإسلام، فقلن: يا رَسُولُ اللَّهِ، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ... هلم نبايعك يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»[4]، ففي قوله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء دليل أنه لا يجوز للرجل أن يباشر أو يمس أو يلمس امرأة أجنبية عنه ولا يصافحها[5]، وكذلك ما ورد في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿**لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**﴾ [الممتحنة:12]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا "[6]، فهذا خبر من السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مس يد امرأة قط إلا امرأة يجوز له لمسها شرعًا، وفي الحديث أيضًا أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ولا يجوز للرجل لمس بشرة امرأة أجنبية عنه[7].

---

[1] – ينظر: محمد عبد الله العامر، فتاوى الدفاع المدني، السؤال رقم: 45 و46، ص55-56.

[2] – محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص424

[3] – الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص144.

[4] – مالك، الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، ح رقم: 1795، ص556.

[5] – ينظر، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 12/ 243.

[6] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ح رقم: 7214، ص1332.

[7] – ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 204/13.

ثانيًا: الرخصة في لمس المرضى من النساء (الأجنبيات)

أثناء تدخلات الإسعاف والإنقاذ كثيرًا ما يلجأ رجال الحماية المدنية لحمل المرضى في الوضعيات الصحية ومداواتهم وخاصة من النساء فتتحتم عليه لمسهم للضرورة من جهتين:

- من جهة لا يوجد العنصر النسوي[1]، بين أفراد الحماية المدنية.
- ومن جهة أخرى وجوب تقديم الإسعاف والإنقاذ للمرضى ولو تُركوا لهلكوا أو زادت حالتهم سوءًا.

وعلى ما ورد في البيان والتحصيل في مسألة جواز قيام الرجل بحوائج المرأة الأجنبية عند الحاجة والضرورة وأي حاجة وضرورة أعظم من إسعاف وإنقاذ الأرواح، مع التقيد بستر العورة وغض البصر[2].

وكذلك "فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[3].

وأما الحاجية والتحسينية فشرحهما فيكون في المطلب الموالي.

و"كل مرتبة من هذه المراتب (الضروري، والحاجي، والتحسيني) ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية"[4]، "وكل تكملة فلها شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين: أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما

---

[1] – موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (7/ 498)

[2] –ينظر: محمد بن رشد، البيان والتحصيل، 4/ 428. ينظر: محمد عبد الله العامر، فتاوى الدفاع المدني، ص55.

[3] – الشاطبي، الموافقات، مج1، 2/5-6.

[4] –المرجع السابق، مج1، 2/8.

كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، ... .

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"[1]. فإذا تقرر هذا فحفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصل حفظ النفس بالإبطال؛ فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة أو لمس المرأة الأجنبية والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك، لجاز ذلك ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري[2].

[1] – الشاطبي، الموافقات، مج1، 10/2.

[2] – ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص99.

المطلب الثاني: الرخص أثناء التدخلات

في هذا المطلب سنتطرق إلى مسألتين تواجه أفراد الحماية المدنية أثناء التدخلات، مسألة الاستئذان للدخول إلى منازل طالبي النجدة ومسألة النظر إلى عورات النساء

الفرع الأول: الاستئذان

أولًا: حكم الاستئذان

البيوت في الإسلام لها حرمة عظيمة لذا وضع لها الشارع قواعد وآداب لابد من التحلي بها عند إرادة الدخول لها سترًا للعورات ومن بين هذه الآداب الاستئذان ودليل مشروعيته من القرآن الكريم قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النور:27]، وظاهر الآية أن الاستئذان واجب وأن السلام واجب غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان، وأما السلام ... إنما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلا يلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام أو يحسب الاستئذان كافيا عن السلام[1].

ومن السنة ما رواه مالك أن أبا موسى الأشعري ﷺ جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ﷺ فاستأذن ثلاثا ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب ﷺ في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى ﷺ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ** »[2]. وظاهر هذا الحديث يفيد أن الاستئذان مشروع وقد أجمع العلماء على ذلك، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان على أنه لا تجوز الزيادة في

---

[1] – ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 198/18.

[2] – مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، ح رقم:1751، ص546-547. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا. ح رقم:6245، ص1163. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح رقم: 2153، ص574. واللفظ لمالك، والحديث بتمامه أن أبا موسى الأشعري ﷺجاء يستأذن على عمر بن الخطاب ﷺ فاستأذن ثلاثا ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ** » فقال عمر ﷺ: ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى ﷺ حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب ﷺ أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ** »، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري ﷺ: قم معه، وكان أبو سعيد ﷺ أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى ﷺ: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاستئذان على الثلاث وإذا علم أنه لم يُسمع فلا بأس أن يزيد على الثلاث[1]، وإنما جعل الاستئذان من أجل أن لا ينظر الداخل إلى الدار إلى ما لا يحل له النظر إليه كالنظر إلى المرأة الأجنبية، كل ذلك محافظة على حرمة البيوت وعلى ستر عورات المؤمنين[2]، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**»[3].

ثانيًا: الرخصة في عدم الاستئذان

في بعض التدخلات الخاصة بتدخلات حرائق المساكن، وتدخلات انهيار المساكن نتيجة الزلازل وسقوط الأمطار، يكون طالب النجدة من جيران صاحب المسكن المنكوب، ولا يعلم إذا كان صاحبه داخله أم لا.

فأفراد الحماية المدنية مهامهم الأساسية إنقاذ الأرواح والمحافظة على الممتلكات، مع التحلي بالآداب والقواعد العامة، من الاستئذان والسلام، فلو انتظر أفراد الحماية الإذن من صاحب المسكن (الغائب أو تحت الركام)، لأدى إلى إزهاق الأرواح وتلف الممتلكات وهذا الذي ترفضه الشريعة الإسلامية،

وقد قسم الفقهاء المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

– المقاصد الضرورية هي التي لابد منها من أجل المحافظة على مصالح العباد في الدين والدنيا، والمتمثلة في الكليات الخمس: الدين، النفس، النسل، المال والعقل.

– المقاصد الحاجية: هي التي تدعو حاجة الناس إليها من حيث التوسعة والحرج ورفع الضيق والمشقة كالرخص المخففة لمشقة السفر والمرض.

–المقاصد التحسينية: التي هي من قبيل محاسن العادات ومكارم الأخلاق كالآداب العامة من الأكل والشرب وسلام واستئذان وأخذ الزينة وستر العورة[4].

فإذا تعارضت عدَّة مقاصد في محلٍّ واحدٍ، وتعذَّر تحصيلها فإنه يصار للترجيح بينها فإذا كانت المقاصد المتعارضة مختلفةً في مراتبها، بأن كان بعضها ضروريا، وبعضها حاجيا، وبعضها تحسينيا، فإنه

---

[1] – ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 204/24. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 30/11.

[2] – ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 24/11.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح رقم: 6241، ص1163.

[4] – الشاطبي، الموافقات، مج1، 2/5-8.

تُقدَّم المقاصد الضرورية على الحاجية والتحسينية، وتُقدَّم الحاجية على التحسينية؛ لأن المصالح الضرورية لابدَّ منها لقيام مصالح العباد في الدِّين والدنيا وإذا فُقِدَت لم تَجْرِ مصالح العباد في الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوات حياة، والمقاصد الحاجية إنما يحتاج إليها للتوسعة على المكلَّفين ورفع الضيق والحرج عنهم، ولا يترتب على فقدها ما يترتب على فقد الضروريات، أما المقاصد التحسينية فلأنه لا يترتب على فقدها تلفٌ أو هلاك، ولا ينشأ عن فواتها حرجٌ ولا مشقة، وإنما يترتب على فقدها اختلال نظام الأمة وفساد عاداته وأخلاقها[1].

فإذا تقرر هذا فإن مصلحة حفظ النفس ومصلحة حفظ المال مقدمتان على المحافظة على الاستئذان في حال كان هناك خطر يهدد الأرواح أو تلف للممتلكات.

الفرع الثاني: النظر إلى العورات

أولًا: حكم النظر إلى العورات

الإسلام أخلاق كله ومن تلك الأخلاق ستر العورات، ولما كان النظر طريق الزنى فقد حرم الله سبحانه وتعالى النظر بقوله: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[النور:30]، هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حَرَّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعا[2]، "وكل آية في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنى إلا هذه الآية فالمراد حفظ الفرج من ألا يراها أحد"[3].

ومن السنة في تحريم النظر إلى العورات لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»[4].

ففي الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج

---

[1] – ينظر: المرجع السابق، 17/2-20.

[2] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 38/6.

[3] – السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 458/1.

[4] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم: 338، ص91.

والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرجَ نفسَه، ... و عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة، ... وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها[1]. ويستثنى من ذلك نظرة الفجأة والتي تكون من غير قصد فلا إثم عليه فيها، لكن مع عدم استدامة النظر وأن يصرف بصره في الحال[2]، لحديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[3].

ثانيًا: الرخصة في النظر إلى عورات المرضى

يصادف في تدخلات أفراد الحماية المدنية أن يكون المصاب في الحادث أو من طُلبت له النجدة والعون مجروحًا في منطقة العَورة أو امرأة حامل على وشك الولادة، فرجال الحماية المدنية بين تحريم النظر إلى العورات وبين واجب تقديم المساعدة من تضميد للجروح أو لإنقاذ الأرواح.

فمن باب الضرورة فلرجال الحماية النظر إلى مكان الجرح للإسعاف وكذلك فرج المرأة حال الولادة، لأن رجال الحماية في منزلة الطبيب فجاز لهم النظر إلى مكان المرض من المرأة ولمسه للعلاج ولو كان في الفرج، لعذر التطبيب ولكن بقدر الحاجة، وإذا لم تكن هناك نساء بين أعضاء فرق التدخل[4].

وقد تقرر في مقاصد الشريعة أن" حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل ألا يعود على أصل بالإبطال؛ فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك، لجاز كشفها ولأبيحت التضحية به من أجل بقاء الأصل"[5].

"فالنظر إلى العورة لغرض التداوي مباح، وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى الأجنبي، وهذا الاستثناء لا يخل بأصلية التحريم؛ وإنما يحقق مصلحة أخرى وهي مصلحة العلاج التي لها نفس أهمية

---

[1] – ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 30/4-31.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، 139/14.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ح رقم: 2159، ص576.

[4] – ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص467. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 535/3. محمد إبراهيم التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 7/4. صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص649. محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 448/8.

[5] – نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص99.

مصلحة غض البصر لحفظ الأعراض والكرامة الإنسانية، وإذا لاحظنا النظر إلى العورة وجدنا أن العلة التي لأجلها منع النظر إلى العورات منتفية؛ وذلك لأن الناظر في العورة غالبًا ليس له من قصد سوى التشخيص والعلاج والمداواة"[1].

[1] - المرجع نفسه، ص105-106.

الخاتـــــــمة

بعد خوض غمار هذا البحث في الرخص الفقهية لرجال الحماية المدنية، نستخلص منه عدة نتائج وتوصيات واقتراحات تصب في إثراء موضوع البحث.

أولًا– النتائج

1– لفظ الرخصة بإطلاقه يعني الرخصة الشرعية، وعندما يقيد بالفقهية يعني ما كان ضمن اجتهادات الفقهاء.

2– عرف المسلمون مهام الحماية من إسعاف ومداواة الجرحى، وتطبيق مبادئ الحجر الصحي.

3– الحجر الصحي باللغات الأجنبية(الإنجليزية والفرنسية)، هي ترجمة المدة الزمنية التي كان يقضيها المريض بالوباء معزولًا عن بقية المرضى، وهي أربعين يومًا.

4– كتاب تذكار سلفرينو لهنري دونان كان النواة الأولى لإنشاء المنظمة الدولية للصليب الأحمر.

5– جورج سانت بول المؤسس ما يعرف حاليًا المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني.

6– حظر التجوال باللغات الأجنبية (الإنجليزية، الفرنسية) مأخوذ من ترجمة غطاء النار.

7– يجوز لرجل الحماية المدنية الصلاة في الثوب إذا أصابته نجاسة يعسر الاحتراز منها، وعجز عن استبداله أو تطهيره، على أن ينضحه بالماء.

8– رجال الحماية المدنية من أصحاب الأعذار في التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خلال يوم مناوبتهم، كما يُشرع لهم الإنصات لجرس الإنذار، وقطع الصلاة للتوجه لمكان الحادث.

9– يجوز تأخير الصلاة على الوقت الضروري في حال عجز أفراد الحماية الصلاة في الوقت الاختياري، بسبب الانشغال بإنقاذ وإسعاف الأرواح البشرية، كما يجوز لهم الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للحاجة.

10– يُشرع لرجل الحماية أن يسعف وأن يحمل المريضة في سيارة الإسعاف ولو بالخلوة فلو دعت الضرورة إلى لمسها لجاز له ذلك، على أن يُقتَصر على موضعه، مع المحافظة على ستر العورة صيانةً للأعراض.

11– لا حرج على رجل الحماية المدنية في عدم الاستئذان في حال كان هناك خطر يهدد الأرواح أو تلف للممتلكات، وكذلك لا حرج في النظر إلى العورة لغرض التداوي؛ لأن قصدهم من النظر التشخيص والعلاج والمداواة.

ثانيًا– التوصيات

1- ضرورة المشاركة في الدورات المقامة من طرف الحماية المدنية، حول الإسعافات الأولية، لتجسيد شعار هذه السنة: مسعف لكل بيت.

2- العمل على توعية المجتمع بدور الحماية المدنية، وثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها.

3- دعوة أصحاب المشاريع البحثية من مختلف التخصصات (علم الاجتماع، الاقتصاد، الحقوق، التاريخ، شريعة وقانون)، لدراسة الحماية المدنية من أجل تطويرها.

4- إقامة دروس ومحاضرات لفائدة أعوان الحماية المدنية في الجانب الشرعي.

5- من المواضيع التي مازالت في نظري تحتاج للبحث:

أ- الإسعاف من خلال نصوص القرآن والأحاديث النبوية.

ب- القوانين المنظمة للحماية المدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

ج- أحكام رجل الحماية المدنية-نماذج مختارة- (الحج، قبول الهدية، حلق اللحية، الصلاة بالنعال).

هذا ما تسنى لي جمعه في هذه المذكرة، فما كان من توفيق فمن الله عز وجل، وما كان من نقصٍ أو سهوٍ فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفـــهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة	43	45
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى		238	50
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	النساء	103	55
وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا	المائدة	27	30
فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ		31	24
حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ	هود	41	24
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ	النور	27	70
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ		30	72
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	محمد	33	50
لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا	الممتحنة	12	66
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	الجمعة	09	52
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	04	43-41

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ	26
الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ	70
إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ	25
إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ	71
إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ	66
إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	64
تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ	41
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ	64
لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ	72
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ	52
مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟	44-42
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟	47-46
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ	47-46
وَفِرَّ مِنَ المجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ	25
الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ	55
يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	43

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	صاحبه	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا	عبد الله بن عمر	60
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة	عبد الله بن عباس	62
سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي	جرير بن عبد الله	73
أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِي عليه وهو في الصلاة سلى جزور	عبد الله بن مسعود	44
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا	عبد الله بن عباس	62-59
فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرَةً	جابر بن عبد الله	60
كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ	أم المؤمنين عائشة	66
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء	عبد الله بن عمر	59
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى	الربيع بنت معوذ	26
لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض	عبد الله بن مسعود	46

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَـلَم	الصفحة
ابن عاشور	11
أشهب	61
البزدوي	10
البيضاوي	10
ثيودور مونوار	28
جورج سانت بول	28
جيمس برايدوود	33
الشاطبي	11
غوستاف مونييه	28
غيوم هنري دوفور	27
لويس أبيا	28
ماركوس ليسينيوس كراسوس	30
مولي ويليامز	33
نيكولاس باربون	32
هنري دونان	27
ويليام الفاتح	31

5- فهرس المصادر والمراجع

أولًا- الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه

- القرآن الكريم

1- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

2- ابن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، بدون: ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط01، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 1426هـ/2005م.

4- ابن كثير، قصص الأنبياء، بدون: ط، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، بدون: تاريخ ط

5- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط01، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، 1412 هـ.

6- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ت: مصطفى ديب البغا، ط01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ ط.

7- الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد علي النجار، بدون: ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

8- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط02، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

ب – الحديث النبوي وعلومه

9- ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: المركز العلمي بدار ابن الجوزي، ط01، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 1437هـ/2016م.

10- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محي الدين الخطيب، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

11- ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط01، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، 1417م/1996م.
12- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون: ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
13- أبو داود، سنن أبي داود، بدون: ط، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، 1431هـ/2010م.
14- أحمد، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
15- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط02، مكتب الإسلامين، بيروت، 1405هـ/1985م.
16- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط01، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
17- البخاري، الجامع المسند الصحيح، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط01، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.
18- الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ت: عبد السلام عبد الحكيم وعبد الرحمن الهاشمي، ط01، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1430هـ/2009م.
19- المازري، المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط02، الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
20- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.
21- مالك، الموطأ، ت: محمد عبد الله المصري، ط01، دار البصائر، الجزائر، 1433هـ/2012م.
22- مسلم، المسند الصحيح المختصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط01، ألفا

للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 1432هـ/2011م.
23- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط01، دار الشروق، بدون: مكان النشر، 1423هـ/2002م.

ج- الفقه الإسلامي

- الفقه الحنفي

24- السرخسي، المبسوط، بدون: ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
25- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط02، دار الكتب العلمية، بدون: مكان نشر، 1406هـ/1986م.

- الفقه المالكي

26- ابن جزي، القوانين الفقهية، ت: ناجي السويد، بدون: ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، بدون: تاريخ نشر.
27- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: مجدي فتحي السيد، ط02، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2014م.
28- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط01، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، 1406هـ/1986م.
29- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط01، دار مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1435هـ/2014م.
30- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط03، دار الفكر، بدون: مكان نشر، 1412هـ/1992م.
31- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت: محمد مرابي، ط01، مكتبة الإمام مالك، باب الوادي، الجزائر، 1435هـ/2014م.
32- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط01، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1432هـ/2012م.
33- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

34- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ.

35- بهرام الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط01، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون: مكان نشر، 1434هـ/2013م.

36- خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، بدون: ط، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون: مكان نشر، 1429هـ/2008م.

37- صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني، ت: محمد عبد السلام محمد، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 1430هـ/2009م.

38- محمد إبراهيم التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: نوري حسن حامد المسلاتي، ط01، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1435هـ/2014م.

39- محمد بن رشد(الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

– الفقه الشافعي

40 – النووي، المجموع شرح المهذب، بدون: ط، دار الفكر، بدون: مكان نشر، بدون: تاريخ نشر.

41- محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، ط01، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1431-1432هـ/2010م.

– الفقه الحنبلي

42- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون: ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

43- ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون: ط، مكتبة القاهرة، بدون: مكان نشر، 1388هـ/1968م.
44- بهاء الدين المقدسي، العُدة شرح العُمدَة، ت: المركز العلمي بدار ابن الجوزي، ط01، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 1438هـ/2017م.

– كتب الفقه العام

45- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ت: أحمد فريد المزيدى ومحمد فؤاد رشاد، ط06، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2012م.
46- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بدون: ط، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، بدون: تاريخ نشر.
47- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون: ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بدون: تاريخ نشر
48- محمد عبد الله العامر، فتاوى الدفاع المدني،ط01، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، 1434هـ/2013م.

د– أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية

49- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط06، دار السلام، القاهرة، 1435هـ/2014م
50- الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.
51- البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تجهيز ومراجعة: تيسير إبراهيم، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ/2008م.
52- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، ط01، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1433هـ/2013م.
53- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون: ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

54- القرافي، الفروق، بأعلى الصفحة كتاب الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، بعده مفصولا بفاصل: درار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية ابن الشاط، بعده مفصولا بفاصل: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين، بدون: ط، عالم الكتب، بدون: مكان نشر، بدون: تاريخ النشر.
55 - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 01، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون: مكان النشر، 1393هـ/1973م.
56- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون: ط، ، دار الكتاب الإسلامي، بدون: مكان النشر، بدون: تاريخ النشر.
57- عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط01، مكتبة الراشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م.
58- عبد اللطيف التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، ط01، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1430هـ/2009م.
59- عبد الله الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط01، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.
60- محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عناية: حسن السماحي السويدان، ط02، دار القادري، دمشق، 1418هـ/1997م.
61- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
62- نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات، ط01، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ/2003م.
63- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط01، مكتبة العبيكان، بدون مكان نشر، 1421هـ/2001م.

هـ- التاريخ والتراجم

64- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط01، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

65- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، بدون: ط، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، بدون: تاريخ نشر.
66- أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط02، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.
67- السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون: ط، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، بدون: تاريخ نشر.
68- جوناثان رايلي سميث، الأسبتارية فرسان القديس يوحنا في بيت المقدس وقبرص 1050-1310م، ترجمة: صبحي الجابي، ط01، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1989م.
69- عبد القادر محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون: ط، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون: تاريخ نشر.
70- قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط01، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.
71- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.
72- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
73- ويليام جيمس ديورَانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، بدون: ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408هـ/1988م.

و- معاجم اللغة

74- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: أنس محمد الشامي، بدون: ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.
75- أحمد عودي، القاموس الحديث للمتعلمين، إنكليزي، إنكليزي عربي، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون: تاريخ نشر.

76- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، عالم الكتب، بدون: مكان نشر، 1429هـ/2008م.
77- الجرجاني، التعريفات، ت: محمود رأفت الجمال، ط01، المكتبة التوفيقية، القهرة، مصر، 2013م.
78- الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، بدون: ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1426-1427هـ/2006م.
79- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مجدي فتحي السيد، بدون: ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر.
80- حركات أحمد، معجم الطلاب فرنسي، فرنسي عربي، بدون: ط، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، بدون، تاريخ نشر.
81- عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)، ط01، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.
82- محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط01، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010م.
83- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون م ط، 1408هـ/1988م

ز- كتب ذات مواضيع متفرقة

84- عبد الله الحامد، أبو بلال، ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب وإخفاقنا، ط01، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.
85- فرنسيس فتح الله مَرَّاش، غابة الحق، بدون: ط، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ نشر.
86- محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الحكيم القاضي، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
87- محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، ط02، مكتبة وهبة،

القاهرة، 1407هـ/1986م.

ثانيًا– الرسائل الجامعية

88 – بكر محمد إبراهيم أبو حداید، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، غير مطبوعة، إشراف: سلمان بن نصر الداية، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ/2009م.

89– عبد الرحمان إبراهيم أبو رضوان، ألعاب القوى في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مازم إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

90– عبد القادر مهاوات، أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: سمير فرقاني، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 1436-1437هـ/2015-2016م.

91– كحلي فلة، تقييم وتقويم عملية التكوين المستمر دراسة حالة –المديرية العامة للحماية المدنية–(2006-2009)، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد الكريم نايت عبد الرحمان، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر–03–، 2010م.

92– محمد بن أحمد أبا الخيل، الرخص في المعاملات وفقه الأسرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، غير مطبوعة، إشراف: عدلان بن غازي الشمراني، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431-1432هـ.

ثالثًا– المقالات والمداخلات

93– أيمن صالح السامرائي وحسن محمد الرفاعي، الرخص الفقهية للنازح: مفهومها، وحكمها، وتطبيقاتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج15، ع1، رمضان1439هـ/يونيو2018م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

94– دليلة رازي، ضوابط الاستفادة من التلفيق المذهبي في معرفة أحكام النوازل الأسرة

المعاصرة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، المقام أيام: 15و16صفر1440هـ/24 و25 أكتوبر2018م، بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر.

95- صفوان محمد رضا عضيبات، الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجًا، بحث محكم، مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 23-24 محرم 1435هـ / 27-28 نوفمبر 2013م، القصيم، المملكة العربية السعودية.

96- قلفاط شكري والراعي العيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة: آفاق للعلوم، ع14، جانفي2019، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

97- ناصر بن عبد الله الميمان ، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، مجلة: العدل، ع11، السنة: الثالثة، 1422هـ/2001م، الرياض، السعودية.

98- وليد بن علي بن عبد الله الحسين، تتبع الرخص حكمه وصوره، مجلة: العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ع24، 1433هـ/2012م، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

رابعًا- الجرائد والمجلات

99- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- العدد: 96، السنة السابعة، 18 رمضان 1390هـ/17 نوفمبر 1970م.
- العدد: 20، السنة الثالثة عشرة، الثلاثاء 8 ربيع الأول 1396هـ/9 مارس1976م.
- العدد: 07، السنة الرابعة والعشرون، الأربعاء 12جمادي الثانية 1407هـ/11 فبراير1987م.
- العدد: 67، السنة الثامنة والعشرون، الإثنين 16 جمادى الثانية 1412هـ/23 ديسمبر1991م.
- العدد: 13، السنة التاسعة والعشرون، الأربعاء 15 شعبان 1412هـ/19 فبراير 1992م.

- العدد: 42، السنة الثلاثون، الأربعاء 3 محرم 1414هـ/ 23 يونيو(جوان) 1993م.
- العدد: 68، السنة الخامسة والثلاثون، 22 جمادى الأولى 1419هـ/13 سبتمبر 1998م.
- العدد: 11، السنة السادسة والثلاثون، الأربعاء 8 ذو القعدة 1419هـ/24 فبراير 1999م.
- العدد: 22، السنة الثامنة والثلاثون، الأحد 21 محرم 1422هـ/15 أبريل 2001م.
- العدد: 20، السنة الثالثة والأربعون، الأحد 3 ربيع الأول 1427هـ/2 أبريل 2006م.
- العدد: 15، السنة الثامنة والأربعون، الأربعاء 4 ربيع الثاني 1423هـ/9 مارس 2011م.

100- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم: 74 /1 /د8، الموضوع: الأخذ بالرخصة وحكمه، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونيه 1993م.

خامسًا- المواقع الالكترونية

101- المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني. -www.icdo.org.
-International Civil Defence Organisation.
102- اسكتلندا غير المكتشفة. -ww.undiscoveredscotland.co.uk.
103- الأكاديمية السويسرية للعلوم والتقنيات. -www.asst.ch.
- Académie Suisse des Sciences et Techniques.
104- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. - www.joradp.dz.
Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire
105- الدين الافتراضي. -www.virtualreligion.net
106- الذات -www.ar.innerself.com.

107- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. -www.icrc.org
- Internationl committee of the red cross.
108- تاريخ الفكر الاقتصادي. -www.hetwebsite.net
The History of Economic Thought
109- سبارتاكوس التعليمي. -www.spartacus-educational.com.
110- سيرة شخصية. -www.biography.com.
111- قاموس سويسرا التاريخي. -www.hls-dhs-dss.ch/
-Dictionnaire historique de la Suisse (DHS).

112- متحف خدمة الإطفاء لمانشستر الكبرى.
-www. gmfsmuseum.org.uk.
Greater Manchester Fire Service Museum
113- مؤسسة مكافحة الحرائق.
- www.firefighterfoundation.org.uk

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	01
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث	09
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة	
الفرع الأول: التعريف بمفردات العنوان	10
أولًا: تعريف الرخص	
1 – الرخص لغةً	
2 – الرخص اصطلاحًا	
3 – أقسام الرخص	12
4 – أسباب الرخص	14
ثانيًا: تعريف الفقهية	15
1 – الفقهية لغةً	
2 – الفقهية اصطلاحًا	
ثالثًا: تعريف الرخص الفقهية	16
رابعًا: تعريف الحماية المدنية	17
1 – تعريف الحماية	
أ – تعريف الحماية لغةً	
ب- تعريف الحماية اصطلاحًا	
2 – تعريف المدنية	
أ – تعريف المدنية لغةً	
ب- تعريف المدنية اصطلاحًا	18
3 – تعريف الحماية المدنية كمركب	
الفرع الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة	19

أولًا: تعريف التلفيق	19
1 – تعريف التلفيق لغةً	
2 – تعريف التلفيق اصطلاحًا	
3 – حكم التلفيق	20
4 – ضوابط التلفيق	
ثانيًا: تتبع الرخص	
1 – تتبع الرخص لغةً	
2 – تتبع الرخص اصطلاحًا	21
3- حكم تتبع الرخص	
ثالثًا: الفرق بين الرخص الفقهية والتلفيق وتتبع الرخص	
1 – الفرق بين الرخص الفقهية والتلفيق	
2 – الفرق بين الرخص الفقهية وتتبع الرخص	22
3 – الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص	
المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإسعاف والإطفاء	23
الفرع الأول: الجذور التاريخية للإسعاف	24
أولًا: فبل ظهور الاسبتارية	
1 – قصة قابيل والغراب	
2 – قصة إنقاذ البشرية	
3 – الفترة الإسلامية والحجر الصحي	25
ثانيًا: بعد ظهور الاسبتارية	26
1 – ظهور فرقة الفرسان	
2 – هنري دونان وإنشاء الجمعية	27
3 – جورج سانت بول ومنظمة الدفاع المدني	28
الفرع الثاني: الجذور التاريخية للإطفاء	30
أولًا: ما قبل حريق لندن	30

1 – قصة ابني آدم والقربان	
2 – أول فرقة لمكافحة الحرائق	
ثانيًا: بعد حريق لندن	31
1 – أسباب الحريق	
2 – ظهور التأمين ضد الحريق	32
3 – فرق الإطفاء المنظمة	33
المطلب الثالث: تأسيس وتطور الحماية المدنية في الجزائر	35
الفرع الأول: مرحلة الإصلاح والتأميم	36
أولًا: مرحلة الإصلاح من 1962إلى 1970	
ثانيًا: مرحلة التأميم من 1970إلى 1976	37
الفرع الثاني: مرحلة التنظيم والاستقلال	
أولًا: مرحلة التنظيم من 1976إلى 1991	
ثانيًا: مرحلة الاستقلال منذ 1991	38
المبحث الثاني: رخص رجال الحماية المدنية في العبادات	40
المطلب الأول: ثوب الصلاة والصلاة في غير المسجد	
الفرع الأول: ثوب الصلاة	41
أولًا: الصلاة في الثوب المنجس	
1 – دليل طهارة الثوب من القرآن	
2 – دليل طهارة الثوب من السنة	
ثانيًا: حكم الصلاة في الثوب النجس	42
1 – القول الأول: إزالة النجاسة سنة مؤكدة مقيدة بالذكر والقدرة	
2 – القول الثاني: إزالة النجاسة واجبة مطلقًا	43
3– القول الثالث: إزالة النجاسة واجبة بالذكر والقدرة مشهور المذهب	44
ثالثًا: رخصة الصلاة في الثوب النجس	
الفرع الثاني: الصلاة في غير المسجد	45

أولًا: صلاة الجماعة في المسجد	45
1 – الدليل من القرآن	
2 – الدليل من السنة	
ثانيًا : حكم صلاة الجماعة في المسجد	46
ثالثًا: رخصة صلاة الجماعة في غير المسجد	47
المطلب الثاني: قطع الصلاة والتخلف عن صلاة الجمعة	49
الفرع الأول: قطع الصلاة	50
أولًا: حكم قطع الصلاة	
ثانيًا: الرخصة في قطع الصلاة	51
الفرع الثاني: التخلف عن صلاة الجمعة	52
أولًا: حكم صلاة الجمعة	
ثانيًا: الرخص المسقطة لصلاة الجمعة	53
المطلب الثالث: التأخير والجمع بين الصلاتين	54
الفرع الأول: تأخير الصلاة	55
أولًا: حكم تأخير الصلاة	
ثانيًا: الرخصة في تأخير الصلاة	56
الفرع الثاني: الجمع بين الصلاتين	58
أولًا: تعريف الجمع بين الصلاتين	
1 – الجمع بين الصلاتين لغةً	
2 – الجمع بين الصلاتين اصطلاحًا	
3 – حكم الجمع بين الصلاتين	59
ثانيًا: الرخصة في الجمع بين الصلاتين	
المبحث الثالث: الرخص في المعاملات	63
المطلب الأول: علاقة رجل الحماية المدنية بالمرضى من النساء	

الفرع الأول: الخُلوة بالمرضى من النساء	64
اولًا: حكم الخلوة بالنساء	
ثانيًا: الرخصة في الخلوة بالنساء المرضى	65
الفرع الثاني: لمس المرضى من النساء	66
أولًا: حكم لمس النساء	
ثانيًا: الرخصة في لمس المرضى من النساء	67
المطلب الثاني: الرخص أثناء التدخلات	69
الفرع الأول: الاستئذان	70
أولًا: حكم الاستئذان	
ثانيًا: الرخصة في عدم الاستئذان	71
الفرع الثاني: النظر إلى العورات	72
أولًا: حكم النظر إلى العورات	
ثانيًا" الرخصة في النظر إلى عورات المرضى	73
الخاتمة	74
الفهارس	78
1- فهرس الآيات القرآنية	79
2- فهرس الأحاديث النبوية	80
3- فهرس آثار الصحابة ﷺ	81
4- فهرس الأعلام المترجم لهم	82
5- فهرس المصادر والمراجع	83
6- فهرس المحتويات	95